



مجلس الأمن

Distr.: General
29 September 2000
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إضافة

إلحاقاً بتقاريري السابقة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/1999/987 و Add.1، و S/1999/1250 و Add.1، و S/2000/177 و Add.1-3، و S/2000/538 و Add.1، و S/2000/878 و Add.1)، أرفق طيه نص القواعد التنظيمية التي أصدرها ممثلي الخاص أرقام ٢٠٠٠/٣٨ إلى ٢٠٠٠/٤٩، بغية إطلاع أعضاء مجلس الأمن عليها.



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/38
30 June 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٣٨/٢٠٠٠

المتعلقة بإنشاء مؤسسة أمين المظالم في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفروضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وللأغراض تعزيز حماية حقوق الإنسان في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

إنشاء مؤسسة أمين المظالم في كوسوفو

- ١-١ يتولى أمين المظالم تعزيز وحماية الحقوق والحرفيات الفردية والكيانات القانونية، ويضمن لجميع الأشخاص في كوسوفو القدرة على ممارسة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المكفلة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة فعالة، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها والمعاهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢-١ يوفر أمين المظالم آليات سهلة وسريعة لاستعراض وتدارك الأعمال التي تنطوي على سوء استعمال السلطة من جانب الإدارة المدنية المؤقتة أو أية مؤسسة مرکزية أو محلية ناشئة.

البند ٢

طبيعة عمل أمين المظالم

١-٢ يعمل أمين المظالم بصورة مستقلة، ولا يستطيع أي شخص أو كيان التدخل في مهامه.

٢-٢ تكون الخدمات التي يقدمها أمين المظالم مجانية.

البند ٣

الاختصاصات

٣-١ يكون لأمين المظالم اختصاص تلقي الشكاوى والتحقيق فيها من أي شخص أو كيان في كوسوفو فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والأعمال التي تنطوي على سوء استعمال السلطة من جانب الإدارة المدنية المؤقتة أو أية مؤسسة مرکزية أو محلية ناشئة. ويعطي أمين المظالم أولوية خاصة للادعاءات بوقوع انتهاكات ولا سيما الانتهاكات الشديدة أو المنهجية والانتهاكات القائمة على التمييز. وفي هذا البند، تشمل كلمة "الأعمال" الأفعال، وإهانة الواجب، والقرارات.

٣-٢ تتمد اختصاصات أمين المظالم إلى إقليم كوسوفو. ويجوز لأمين المظالم أن يعرض مساعيه الخفيدة أيضا فيما يتعلق بالحالات التي تمس الكوسوفيين خارج أراضي كوسوفو.

٣-٣ يكون لأمين المظالم الاختصاص على الحالات التي تقع بعد بدء تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية، والحالات الناشئة عن وقائع حدثت قبل هذا التاريخ، عندما ينجم عن هذه الواقع انتهاك متواصل لحق أو أكثر من حقوق الإنسان.

٣-٤ يجوز لأمين المظالم أن يدخل في اتفاق مع قائد قوات كوسوفو لمعالجة الحالات التي تتصل بالوجود الأمني الدولي.

٣-٥ لا يكون لأمين المظالم اختصاص معالجة الخلافات بين الإدارة الدولية وموظفيها.

البند ٤

المهام والسلطات

٤-١ يجوز لأمين المظالم تلقي الشكاوى، والمراقبة، والتحقيق، وعرض مساعيه الخفيدة، واتخاذ الخطوات الوقائية، وتقديم التوصيات، وإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بمهامه.

٤-٢ يجوز لأمين المظالم أن يعزز المصالحة بين المجموعات العرقية.

٣-٤ باستثناء المنصوص عليه في البند ٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٤/١٩٩٩ المورعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو، يجوز للأمين المظالم أن يُسدي المشورة ويفصل التوصيات إلى أي شخص أو كيان فيما يتصل بانسحاب القواعد والأنظمة الأخلاقية مع المعايير الدولية المعترف بها.

٤-٤ يكون للأمين المظالم سلطة إجراء التحقيقات استجابة لشكوى مقدمة بموجب البند ١-٣ أو بناء على مبادرة خاصة منه.

٤-٥ يتخذ أمين المظالم جميع الخطوات والإجراءات الازمة لمعالجة الشكاوى المقدمة بموجب البند ١-٣ بما في ذلك التدخل مباشرة لدى السلطات المختصة، وهو أمر ضروري للرد على الشكاوى خلال فترة زمنية معقولة.

٤-٦ في حالة ما إذا تبين للأمين المظالم، أثناء التحقيق، أن تنفيذ القرار الإداري يمكن أن يؤدي إلى ضرر لا يستدرك لحقوق صاحب الشكوى، يجوز له أن يوصي السلطة المختصة بتعليق تنفيذ القرار المذكور.

٤-٧ يستطيع أمين المظالم، ويجوز له، أن يطلع على ملفات ووثائق الإدارة المؤقتة، وأى مؤسسة مرکزية أو محلية ناشئة وأن يدرسها. كما يجوز له بموجب هذه القاعدة أن يطلب من أي شخص التعاون معه بتقديم معلومات ووثائق وملفات ذات صلة. ومع ذلك يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يرفض الإفراج عن ملف أو وثيقة شريطة أن يقلد الأسباب خطياً للأمين المظالم. وفي هذه الحالة، يجوز للأمين المظالم أن يستخرج ما يراه مناسباً من هذا الرفض.

٤-٨ يجوز للأمين المظالم أن يدخل ويفتش في أي وقت أي مكان يُحرم فيه الأشخاص من حريةهم، ويجوز له أن يكون حاضراً في الاجتماعات وجلسات الاستماع التي يحضرها هؤلاء الأشخاص. ويجوز للأمين المظالم أيضاً أن يعقد اجتماعات خاصة مع هؤلاء الأشخاص.

٤-٩ يجوز للأمين المظالم، أثناء التحقيق أو بعده، تقديم توصيات إلى السلطات الإدارية المختصة والمسؤولين المختصين عن التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها، بما في ذلك التدابير المؤقتة بحسب الاقتضاء.

٤-١٠ يجوز للأمين المظالم، بعد انتهاء التحقيق، أن يوصي السلطات المختصة باتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد أي شخص.

٤-١١ بعد أن يقدم أمين المظالم توصياته، وإذا لم تتحدد السلطات الإدارية أو المسؤولون المعنيون تدابير ملائمة خلال فترة معقولة، أو لم يقدموا إلى أمين المظالم أسباب عدم اتخاذ التدابير الملائمة، وبحيث تكون هذه الأسباب مقبولة لدى أمين المظالم، يجوز له أن يوجه نظر المثل الخاص للأمين العام إلى المسألة وأن يصدر بياناً علينا عن ذلك.

٤-١٢ ينشر أمين المظالم توصياته، إلا في الحالات التي يرى أنها خصوصية أو سرية أو إذا أعرب صاحب الشكوى صراحة عن رغبته في عدم الكشف عن هويته، أو عن ظروف الشكوى.

٤-١٣ لا يمكن الاستئناف ضد أي إجراء أو قرار يتخذه أمين المظالم.

الパート ٥

تكوين مؤسسة أمين المظالم

تألف مؤسسة أمين المظالم من أمين المظالم، وما لا يقل عن ثلاثة نواب لأمين المظالم، وموظفين مختصين فنيين.

الパート ٦

أمين المظالم

٦-١ يكون أمين المظالم شخصية دولية بارزة تتحلى بأخلاق عالية وحياد ونزاهة، ويكون له التزام واضح بحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، ولا يكون مواطناً من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو من مواطني دولة كانت جزءاً من يوغوسلافيا السابقة، أو من مواطني ألبانيا.

٦-٢ يعين الممثل الخاص للأمين العام أمين المظالم لفترة سنتين. ويجوز تجديد التعيين لفترة سنتين أخرى.

الパート ٧

نواب أمين المظالم

٧-١ بناء على اقتراح أمين المظالم وبعد إجراء المشاورات المحلية والدولية، يعين الممثل الخاص للأمين العام ما لا يقل عن نائب دولي واحد ونائبين محليين لأمين المظالم، على أن يتحلى هؤلاء الأشخاص بأخلاق عالية وحياد ونزاهة، ويكون لهم التزام واضح بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات.

٢-٧ يجوز للأمين المظالم، بحسب ما يراه مناسباً، تقويض نواب أمنين المظالم أياً من المهام أو السلطات المنصوص عليها في البند ٤ من هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٨

التعارض والفصل من الخدمة

١-٨ تعارض مناصب أمنين المظالم ونواب أمنين المظالم وموظفي مؤسسة أمنين المظالم مع أي نشاط أو منصب سياسي أو نشاط مهني عام أو خاص.

٢-٨ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يفصل أمنين المظالم و/أو نائبه أو نوابه من مناصبهم إذا رأى أن واحداً أو أكثر من الأسباب التالية ثابتة فيما يتعلق بأمنين المظالم و/أو نائبه أو نوابه:

(أ) العجز الجسدي أو العقلي الذي يؤثر على قدرته على أداء مهامه؛

(ب) الإدانة بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن؛

(ج) عدم القيام بمهامه؛

(د) التواجد في موقف يتعارض مع ممارسته السليمة لهاته نتيجة سلوك شخصي أو علaf ذلك.

٣-٨ يجوز للأمين المظالم أن يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يفصل واحداً أو أكثر من نواب أمنين المظالم لسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه. ويتحذ الممثل الخاص للأمين العام القرار النهائي فيما يتعلق بالفصل.

٤-٨ في حالة فصل أمنين المظالم أو نائب أو نواب أمنين المظالم عملاً بالبند ٢-٨، أو في حالة وفاة أو استقالة أمنين المظالم و/أو نائب أو نواب أمنين المظالم، يعين الممثل الخاص للأمين العام أمين مظالم جديد و/أو نائب جديد أو نواب جدد للأمين المظالم في أقرب وقت ممكن، وفقاً لهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٩

الموظفو

يكون موظفو مؤسسة أمنين المظالم أشخاصاً محليين ودوليين على درجة عالية من الكفاءة والفعالية والتزاهة.

البند ١٠
النظام الداخلي

بعد إجراء مشاورات مع نواب أمين المظالم، يعتمد أمين المظالم النظام الداخلي لمؤسسة أمين المظالم.

البند ١١
السرية

تحافظ مؤسسة أمين المظالم على سرية جميع المعلومات، وتحمي البيانات السرية التي يتم الحصول عليها، مع الاهتمام بشكل خاص بسلامة أصحاب الشكاوى والشهود.

البند ١٢
التعاون

١-١٢ يلتزم جميع الأشخاص والكيانات الخاصة الخاضعة لاختصاص أمين المظالم بتقديم المساعدة التفضيلية له.

٢-١٢ يجوز لأمين المظالم أن يتعاون مع أمناء مظالم دوليين آخرين ومؤسسات دولية أخرى والتنسيق معهم فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

البند ١٣
الامتيازات والخصائص

١-١٣ يتمتع أمين المظالم، والنائب أو النواب الدوليون لأمين المظالم، والنواب المحليون لأمين المظالم، والموظفوون الدوليون والمحليون في مؤسسة أمين المظالم بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبوه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم في مؤسسة أمين المظالم. وتحتفظ أيضاً لأمين المظالم ونواب أمين المظالم التسهيلات الأخرى اللازمة لممارسة مهامهم بصورة مستقلة.

٢-١٣ يمنح أمين المظالم والنائب الدولي أو النواب الدوليون لأمين المظالم، والموظفوون الدوليون في مؤسسة أمين المظالم الامتيازات والخصائص المنوحة لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات وخصائص موظفي الأمم المتحدة. ويتمتع النواب المحليون لأمين المظالم والموظفوون المعينون محلياً بالخصائص المتصلة بالأعمال الرسمية والإعفاء من الضريبة والخدمة الوطنية الإلزامية على النحو المنصوص عليه في البند ١٨ (أ) و (ب) و (ج) من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

٣-١٣ لا يوجد في هذه القاعدة التنظيمية ما يحوز تفسيره على أنه تقيد للامتيازات والمحصانات المنوحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وموظفيها بوجب الاتفاقية المذكورة أعلاه.

البند ١٤

حرمة وحصانة الأماكن والاتصالات والمخفوظات والملفات والوثائق

١-١٤ لا تنتهي حرمة أماكن أمين المظالم. وعلى السلطات المختصة أن تتخذ أي إجراء لازم لضمان عدم نزع ملكية أي مكان من أماكن أمين المظالم أو أي جزء منها بدون موافقته الصريحة. ولا تنتهي حرمة المحفوظات والملفات والوثائق والاتصالات والأملاك والأموال والأصول الخاصة بأمين المظالم حيالها وحدث، ومهما كانت الجهة التي تحفظها، كما تتمتع بالحصانة من أي تفتيش أو استيلاء أو طلب تسليم أو مصادرة أو نزع ملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل سواء بوجب إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

٢-١٤ يكون للأمين العام للأمم المتحدة السلطة الوحيدة المخولة بإبطال الحرمة وال Hutchinson المذكورتين أعلاه.

البند ١٥

مكاتب أمين المظالم والتسهيلات المقدمة له

١-١٥ يكون مقر مؤسسة أمين المظالم في بريشتينا وتتبعها مكاتب إقليمية بحسب الاقتضاء.

٢-١٥ رهنا بالبند ١٨ من هذه القاعدة التنظيمية، تقدم مؤسسة أمين المظالم كل التسهيلات الممكنة.

البند ١٦

لغات العمل

لغات عمل مؤسسة أمين المظالم هي الانكليزية والألبانية والصربية.

البند ١٧

القارير

١-١٧ يقدم أمين المظالم تقريرا سنويا إلى الممثل الخاص للأمين العام وتنشر نتائجه علنا.

٢-١٧ يجوز أيضا إصدار تقرير استثنائي كلما رأى أمين المظالم ضرورة لذلك.

البند ١٨

التمويل

يمول المانحون الدوليون مؤسسة أمين المظالم لعام ٢٠٠٠ . وفي السنوات المالية اللاحقة يجوز للأمين المظالم أن يطلب أموالاً من المانحين الدوليين و/أو الميزانية الموحدة لكوسوفو لتصريف أعمال المؤسسة.

البند ١٩

فترة التفريذ

تمارس مؤسسة أمين المظالم مهامها وتكون مفتوحة للجمهور في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تعيين أمين المظالم.

البند ٢٠

مواصلة العمل

يجوز نقل مسؤولية مواصلة عمل مؤسسة أمين المظالم إلى السلطات المنتخبة في كوسوفو عند إنشائها.

البند ٢١

القانون الواجب التطبيق

تحجب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق فيما يتصل بإنشاء أو تشغيل مؤسسة أمين المظالم.

البند ٢٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ .

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/39
8 July 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٣٩/٢٠٠٠

المتعلقة بالانتخابات البلدية في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفروضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمتعلقة بإنشاء هيئة الانتخابات المركزية،

وبناء على توصية هيئة الانتخابات المركزية،

ولغرض وضع الأحكام الأساسية التي تحكم إجراء الانتخابات البلدية في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

موعد الانتخابات

بعد التشاور مع الأمين العام وكيل الممثل الخاص للأمين العام لبناء المؤسسات،
يحدد الممثل الخاص للأمين العام موعد الانتخابات البلدية ويعلنه.

البند ٢
مدة العضوية

مدة عضوية أعضاء المجالس البلدية ستة سنين، وتبدأ مدة العضوية من تاريخ مصادقة الممثل الخاص للأمين العام على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لأحكام البند ٢-٣.

البند ٣
المصادقة على عملية التسجيل والنتائج الانتخابية

١-٣ للممثل الخاص للأمين العام صلاحية المصادقة على عملية التسجيل بناء على توصية رئيس فرق عمل التسجيل المشتركة.

٢-٣ يفوض الممثل الخاص للأمين العام في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات بناء على توصية هيئة الانتخابات المركزية. وتقدم هيئة الانتخابات المركزية توصية بالمصادقة على نتائج الانتخابات بعد مطابقة نتائج مراكز الاقتراع وعد الأصوات وقيام اللجنة الفرعية للشكوى والطعون المتعلقة بالانتخابات بالبت في الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية.

٣-٣ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يأمر بإعادة عد الأصوات أو يدعوه إلى إعادة الانتخابات في أي مركز اقتراع أو في جميع مراكز الاقتراع ومراكز عد الأصوات.

٤-٣ تنشر هيئة الانتخابات المركزية النتائج النهائية للانتخابات بعد مصادقة الممثل الخاص للأمين العام عليها.

البند ٤
النظام الانتخابي

٤-١ تجري انتخابات المجالس البلدية وفقاً لنظام التمثيل النسيجي على أساس قوائم مرشحي الأحزاب السياسية ومبادرات المواطنين والتحالفات والمرشحين المستقلين الواردة أسماؤهم في قوائم الاقتراع وفقاً للقواعد الانتخابية لجنة الانتخابات المركزية.

٤-٤ تكفل كل قائمة من قوائم المرشحين ٣٠ في المائة على الأقل للمرشحات بين المرشحين الخمسة عشر الأوائل. وتدرج مرشحة واحدة على الأقل من بين المرشحين الثلاثة الأوائل ضمن المرشحين الخمسة عشر في كل قائمة مرشحين، ثم تدرج مرشحة واحدة على الأقل في كل مجموعة كاملة من ثلاثة مرشحين بعد ذلك. ولا تنطبق هذه القاعدة على القوائم التي تشمل أقل من ثلاثة مرشحين.

البند ٥**توزيع المقاعد**

١-٥ لكل مترشح الخيار في الأدلة بصوته لـ:

(أ) مرشح مستقل، إن وجد؛

(ب) قائمة مرشحين تابعة لحزب سياسي أو تحالف أو مبادرة مواطنين، إن وجدت؛ أو

(ج) مرشح وحيد ضمن قائمة مرشحين تابعة لحزب سياسي، أو تحالف أو مبادرة مواطنين. وإذا وضع مترشح بصورة صحيحة علاقة مرشح من قائمة المرشحين، تعتبر القائمة قد حصلت على صوت صحيح لغرض توزيع المقاعد.

يجري توزيع المقاعد على المرشحين المسجلين في نفس القائمة بالابتداء أولاً بمرشحي القائمة الذين حصلوا منفردين على الأصوات الصحيحة، وتحمّنح هذه المقاعد بالترتيب من أعلى عدد من الأصوات إلى أدنى عدد منها. وإذا تبقت مقاعد للتوزيع على أي قائمة مرشحين وكان المرشحون المتبقون هم المرشحون الذين لم يحصلوا على أية أصوات صحيحة، فإن توزيع الأصوات على المرشحين المتبقين يتم وفقاً للترتيب الذي وردت به أسماؤهم في القائمة.

٢-٥ يُقسم العدد الإجمالي للأصوات الصحيحة التي يحصل عليها كل حزب سياسي أو تحالف أو مبادرة مواطنين أو مرشح مستقل على ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ وما يلي ذلك إلى أن يقابل العدد المقسم عليه عدد مقاعد المجلس البلدي. وترتبط خوارج القسمة الناشئة من هذه السلسلة من العمليات من أعلى إلى أسفل. وتوزع المقاعد بالترتيب على أعلى خارج للقسمة إلى أن يتم توزيع جميع مقاعد المجلس البلدي. وإذا خُصص عدد من المقاعد لأي حزب سياسي أو تحالف أو مبادرة مواطنين يعادل عدد المرشحين المدرجين في قائمة ذلك الحزب أو التحالف أو المبادرة ثم تبقت مقاعد لم توزع، لا يؤخذ في الاعتبار عندئذ خوارج القسمة المتبقية لذلك الحزب السياسي أو التحالف أو مبادرة المواطنين عند توزيع المقاعد المتبقية. وإذا خُصص مقعد لأي مرشح مستقل، فإن خوارج القسمة المتبقية لذلك المرشح المستقل لا تؤخذ في الاعتبار عند توزيع المقاعد المتبقية.

٣-٥ في حالة تعذر تطبيق صيغة التمثيل النسبي المبينة في البند ٢-٥، يحدد الممثل الخاص للأمين العام كيفية توزيع المقاعد بالتشاور مع هيئة الانتخابات المركزية.

٤-٥ إذا حدث تعادل بسبب تطابق خوارج القسمة يتم إسناد المقعد على أساس القرعة.

٥-٥ ويرد في مرفق هذه القاعدة التنظيمية نموذج للصيغة الانتخابية الواردة في البند ٢-٥ وهذا المرفق ليس سوى مرجع. وإذا حدث تعارض بين المرفق والبند ٢-٥، تسري أحكام البند ٢-٥.

٦-٥ يشغل المقاعد التي توزع وفقاً لهذه القاعدة التنظيمية المرشح المنتخب وليس الحزب السياسي أو التحالف أو مبادرة المواطنين. ولا يجوز تغيير مركز العضو الحاصل على المقعد أو إهاته إلا بقرار يتخذه الممثل الخاص للأمين العام. وفي حالة الاستعاضة عن المرشح الحاصل على مقعد، توصي هيئة الانتخابات المركزية الممثل الخاص للأمين العام بالمرشح المؤهل لشغلة التالي على القائمة.

البند ٦

التنفيذ

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧

القانون الواجب التطبيق

تحبّب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق المتعلق بالانتخابات البلدية في كوسوفو.

البند ٨

الانتخابات البلدية المشمولة بهذه القاعدة التنظيمية

لا تطبق هذه الأحكام التي تنظم إجراء الانتخابات البلدية إلا على الانتخابات البلدية التي تعقد في غضون ١٢ شهراً من تاريخ توقيع الممثل الخاص للأمين العام على هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٩

بدء النفاذ

ينبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

المُرْفَق

نموذج الصيغة الانتخابية المحددة في البند ٢-٥:

إذا فرضنا أنه تمت المصادقة حسب الأصول على أربعة أحزاب سياسية، وتحالفين ومبادرة مواطنين واحدة ومرشح مستقل واحد في مجلس بلدي يضم ٢٨ مقعداً متوزع على المرشحين، وإذا فرضنا أن لكل حزب سياسي ولكل تحالف، باستثناء الحزب دال، ٢٥ مرشحاً على قائمة مرشحي كل منها. وللحزب دال خمسة مرشحين فقط على قائمة مرشحيه. وأن هناك مرشح مستقل واحد فقط، بحكم التعريف، هو المرشح هاء وأن مبادرة المواطنين جاء لها أربعة مرشحين فقط على قائمة مرشحيها.

وإذا بلغ العدد الإجمالي للأصوات الصحيحة المدلى بها ٥٢٢٥٥٨ صوتاً. وحصل التحالف ألف على ٩١٨١٠٥ صوتاً. وحصل التحالف باء على ٥٢٣٦٥ صوتاً، وحصل الحزب جيم على ٧٤٦١٢٤٦٢١٥٦٧٨ صوتاً، وحصل الحزب دال على ٣٧٩٢١٣٧٩٦٦٥٨٧ صوتاً، وحصل المرشح المستقل هاء على ٥٨٧٦٦٥٨٧ صوتاً، وحصل الحزب واو على ٢١٣٧٩٢١٣٨٧٠ صوتاً، وحصل الحزب زاي على ٨٧٠٣٨٧٠١٣٨٢١ صوتاً. يجري توزيع المقاعد الـ ٢٨ على سلسلة عمليات القسمة التالية:

الف	التحالف - باء	التحالف - جيم	الحزب - دوا	الحزب - هاء	المرشح مستقل - هاء	المرشح - الحزب - دال	المرشح - الحزب - واو	المرشح - الحزب - زاي	مبادرة الموطنين - فاء
١	١٠٥٩١٨	٦٥٢٣	٢١٥٦٧٨	١٢٤٧٤٦	٦٦٥٨٧	٢٢١٩٥,٦	٤١٥٨٢	٧١٢٦,٣	١٢٩٠
٣	٣٥٣٦	٢١٤٧,٣	٧١٨٩٢,٦	٤١٠٨٢	٢٢١٩٥,٦	٢٢١٩٥,٦	٤٦٠٧		
٥	٢١١٨٣,٦	١٣٠٤,٦	٤٣١٣٥,٦	٢٤٩٤٩,٢	١٣٣١٧,٤	٤٢٧٤,٠			٢٧٦٤,٢
٧	١٥١٣١,١	٩٣١,٨	٣٠٨١١,١	١٧٨٢٠,٨	٩٥١٢,٤	٣٠٥٤,١	٥٥٢,٨		١٩٧٤,٤
٩	١١٧٦٨,٦	٧٢٤,٧	٢٣٩٦٤,٢	١٣٨٦٠,٦	٧٣٩٨,٥	٢٣٧٥,٤	٤٣٠,٠		١٥٣٥,٦
١١	٩٦٢٨,٩	٥٩٣,٠	١٩٦٠٧,٠	١١٣٤٠,٥	٦٠٥٣,٣	١٩٤٣,٥	٣٥١,٨		١٢٥٦,٤
١٣	٨١٤٧,٥	٥٠١,٧	١٦٥٩٠,٦	٩٥٩٥,٨	٥١٢٢,٠	١٦٤٤,٥	٢٩٧,٦		١٠٦٣,١
١٥	٧٠٦١,٢	٤٣٤,٨	١٦٥٩٠,٦	٩٥٩٥,٨	٥١٢٢,٠	١٦٤٤,٥	٢٩٧,٦		٩٢١,٤
١٧	٦٢٣٠,٤	٣٨٣,٧	١٢٦٨٦,٩	٧٣٣٨,٠	٣٩١٦,٨	١٢٥٧,٥	٢٢٧,٦		٨١٣,٠
١٩	٥٥٧٤,٦	٣٤٣,٣	١١٣٥١,٤	٦٥٦٥,٥	٣٥٠٤,٥	١١١٢٥,٢	٢٠٣,٦		٧٢٧,٤
٢١	٥٠٤٣,٧	٣١٠,٦	١٠٢٧٠,٣	٥٩٤٠,٢	٣١٧٠,٨	١٠١٨,٠	١٨٤,٢		٦٥٨,١
٢٣	٤٦٠٥,١	٢٨٣,٦	٩٣٧٧,٣	٥٤٢٣,٧	٢٨٩٥,٠	٩٢٩,٥	١٦٨,٢		٦٠٠,٩

التحالف - الف	التحالف - باء	الحزب - جيم	الملحق - دال	المستقل - هاء	المرشح - واو	الحزب - زاي	الحزب - هاء	الموطنين - حاء	مبادرات
٤٢٣٦,٧	٤٢٠,٩	٨٦٢٧,١	٤٩٨٩,٨	٢٦٦٣,٤	٨٥٥,١	١٥٤,٨	٥٥٢,٨		
٣٩٢٢,٨	٢٤١,٥	٧٩٨٨,٠	٤٦٢٠,٢	٢٤٦٦,١	٧٩١,٨	١٤٣,٣	٥١١,٨		

وفي حين تراوحت خوارج القسمة القصوى بين ٦٧٨ و ٢١٥ و ١٤٧، فإنّه لا يمكن للمرشح المستقل هاء إلا أن يحصل على مقعد واحد، كما أنه ليس للحزب دال سوى خمسة مرشحين على قائمته. ولذلك، وبعد إسناد مقعد للمرشح المستقل هاء على أساس خارج القسمة الأول للمرشح المستقل هاء (٦٦ ٥٨٧)، فإن خوارج القسمة المتبقية الخاصة بالمرشح المستقل هاء لا تؤخذ في الاعتبار. وبالتالي، وبعد إسناد خمسة مقاعد للحزب دال للمرشحين الخمسة الوارددين على قائمته (على أساس خوارج القسمة: ١٢٤ ٧٤٦ و ١٤١ ٥٨٢ و ٤١ ٥٨٢ و ٩٤٩ و ٢٤ ٩٤٩ و ١٧ ٨٢٠ و ١٣ ٨٦٠)، فإن بقية خوارج القسمة الخاصة بالحزب دال لا تؤخذ في الاعتبار. وتراوح خوارج القسمة القصوى الـ ٢٨، باستثناء خوارج القسمة الخاصة بالمرشح المستقل هاء بعد خارج القسمة ٦٦ ٥٨٧ وخوارج القسمة الخاصة بالحزب دال بعد خارج القسمة ١٣ ٨٦٠، تراوح بين ٦٧٨ و ٢١٥ و ١٤٧. وبذلك يحصل التحالف ألف على ٧ مقاعد، والحزب حيم على ١٣ مقعداً، والحزب دال على ٥ مقاعد، والمرشح المستقل هاء على مقعد واحد، والحزب واو على مقعد واحد ومبادرة المواطنين جاء على مقعد واحد.



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/40
10 July 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٠/٢٠٠٠

المتعلقة بإنشاء الدائرة الإدارية للحكم الديمقراطي والمجتمع المدني
إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصفتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والمتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشتركة لكوسوفو،

ولغرض إنشاء الدائرة الإدارية للحكم الديمقراطي والمجتمع المدني،
يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

الدائرة الإدارية للحكم الديمقراطي والمجتمع المدني

١-١ تنشأ بموجب هذه القاعدة التنظيمية الدائرة الإدارية للحكم الديمقراطي والمجتمع المدني (يشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة").

١-٢ تكون الدائرة مسؤولة عن تعزيز الحكم الديمقراطي والمجتمع المدني، ولأغراض هذه القاعدة التنظيمية حيالها يتعلق الأمر بما يلي:

(أ) أن يشمل تعزيز الحكم الديمقراطي إنشاء آليات نابعة من المؤسسات تسمح بمشاركة الجمهور في إدارة شؤون الحكم وتعزيز مبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان

والتعديدية وعدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين ومكافحة الفساد والشفافية في الحكم وسيادة القانون واستقلال وسائل الإعلام؛

(ب) أن يشمل تعزيز المجتمع المدني تعزيز مشاركة الجمهور في الحكم والاضطلاع بمسؤوليات المواطنة وإعادة دمج الأقليات وتحقيق المصالحة فيما بعد الصراع.

٣-١ تقوم الدائرة بتنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي يرسمها المجلس الإداري المؤقت في ميدان الحكم الديمقراطي والمجتمع المدني.

البند ٢
المهام

١-٢ للدائرة أن تقدم إلى المجلس الإداري المؤقت، عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام المعنى ببناء المؤسسات، توصيات تتعلق بجملة أمور منها:

(أ) وضع استراتيجية شاملة لتعزيز الحكم الديمقراطي والمجتمع المدني؛

(ب) تعزيز صنع القرار بشكل ديمقراطي والمشاركة على قاعدة واسعة وكفالة التشاور على جميع مستويات الهيكل الإداري المؤقت؛

(ج) التعاون مع دائرة الخدمات العامة، في صياغة مبادئ توجيهية للدوائر الإدارية الأخرى وللموظفين العموميين والموظفين المدنيين في الهيكل الإداري المؤقت، بما يكفل الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي والمجتمع المدني؛

(د) إعداد القواعد التنظيمية.

٢-٢ تقوم الدائرة بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة والسياسات الرامية إلى تعزيز الحكم الديمقراطي والمجتمع المدني؛

(ب) مراقبة ودعم السياسات والمارسات التي تتبعها الدوائر الإدارية الأخرى ووحدات الإدارة المحلية وأي من الهيآكل الناشئة للحكم الذاتي لتشجيع الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي والمجتمع المدني مع تقديم التوصيات الملائمة؛

- (ج) إسداء المشورة إلى الدوائر الإدارية في إعداد القواعد التنظيمية والتوجيهات والتعليمات الإدارية بما يكفل تشجيع الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي والمجتمع المدني؛
- (د) تقديم المساعدة في تدريب الموظفين العموميين والموظفين المدنيين العاملين ضمن الهيكل الإداري المؤقت على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي والمجتمع المدني؛
- (ه) تقديم المساعدة، بناء على طلب نائب الممثل الخاص للأمين العام المعنى ببناء المؤسسات، في إنشاء هيئات مستقلة تتضطلع بالرصد والتحليل والمشورة على أساس غير متحيز في القضايا المتعلقة بالحكم الديمقراطي والمجتمع المدني؛
- (و) تعزيز إنشاء المنظمات غير الحكومية في كوسوفو وتيسير تفاعಲها مع الهيكل الإداري المؤقت المشترك؛
- (ز) تشجيع وضع الهياكل التنظيمية لوسائل الإعلام الإلكترونية العامة المستقلة ووسائل الإعلام المستقلة؛
- (ح) الاتصال والتشاور مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالحكم الديمقراطي والمجتمع المدني؛
- (ط) تشجيع وتيسير مشاركة الجمهور في إدارة شؤون الحكم؛
- (ي) تقديم المساعدة في تنظيم وتنفيذ حملات التوعية الجماهيرية تعزيزاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللشفافية في إدارة شؤون الحكم والمبادئ الأساسية الأخرى للحكم الديمقراطي والمجتمع المدني؛
- (ك) أداء هذه المهام بوصفها مكملة للمهام المذكورة أعلاه في هذا البند، وباعتبارها منوطبة بالدائرة من جانب نائب الممثل الخاص للأمين العام المعنى ببناء المؤسسات.

البند ٣

رئيس الدائرة

يكون رئيس الدائرة مسؤولين معاً، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام المعنى ببناء المؤسسات، عما يلي:

- (أ) تيسير شؤون الدائرة وكفالة تنفيذ المهام المسندة إليها؛

- (ب) تعيين الموظفين وتنظيم الدائرة وتيسير شؤونها، وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن أي مسائل تتعلق بعهام الدائرة؛
- (ج) اتباع فحص الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد المقدمة إلى الدائرة من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو من أي مصدر آخر.

البند ٤

السياسة العامة المتعلقة بالموظفين وبالتوظيف

يقوم رئيسا الدائرة بما يلي:

- (أ) تنفيذ سياسات غير تمييزية في تكوين ملاك موظفي الدائرة على نحو يكفل إبراز الطابع المتعدد القوميات في كوسوفو؛
- (ب) السعي إلى ضمان التوازن العادل بين الجنسين داخل الدائرة في جميع الحالات وعلى جميع المستويات؛
- (ج) كفالة إجراء جميع عمليات التوظيف على أساس المؤهلات المهنية والكفاءة والخبرة.

البند ٥

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

القانون الواجب التطبيق

تجب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/41
10 July 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤١/٢٠٠٠

المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية للرياضة

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفروضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٤١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشتركة لكوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية للرياضة،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

الإدارة التنظيمية للرياضة

- ١-١ يتم بموجب هذا إنشاء الإدارة التنظيمية للرياضة (يشار إليها فيما يلي باسم "الإدارة").
- ٢-١ تضطلع الإدارة بمسؤولية التنظيم العام للمسائل المتعلقة بالرياضة في كوسوفو.
- ٣-١ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية للسياسة التي وضعها المجلس الإداري المؤقت في مجال الرياضة.

البند ٢

المهام

١-٢ للإدارة أن تقدم إلى المجلس الإداري المؤقت، عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، توصيات بشأن السياسات العامة تتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إعداد استراتيجية شاملة لتنمية الأنشطة الرياضية في كوسوفو؟

(ب) إعداد إطار تنظيمي لإدارة وتنظيم الأنشطة الرياضية الموضوعة بصورة فعالة ومنصفة وترتسم بروح المسؤولية، بما في ذلك وضع المعايير والشروط الازمة لأداء المنظمات والجمعيات والنادي والجماعات الرياضية لمهامها؟

(ج) تحسين قدرة ممارسة الرياضة على نطاق واسع وإدخال منهجهات وأساليب الرياضة المتقدمة.

٢-٢ تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية والسياسات الازمة لتنمية قطاع الرياضة؟

(ب) تشجيع الرياضة كنشاط تم مزاولته طول الحياة ويتاح للجميع دون تمييز؟

(ج) تشجيع استخدام مرافق الترفيه والرياضة على نطاق واسع والإشراف عليها؟

(د) تشجيع تشكيل المنظمات والجمعيات والنادي والجماعات الرياضية في شتى أنحاء كوسوفو والإشراف على أدائها وتطويرها؟

(ه) تنسيق أنشطة الوكالات الدولية والحكومية وغير الحكومية أو المنظمات الخاصة لتعزيز وضع وتنفيذ السياسات بشكل متراوط منطقيا في قطاع الرياضة؟

(و) إعداد وتنفيذ ميزانية قطاع الرياضة وما يتصل بذلك من رصد وإبلاغ؟

(ز) تصميم وتنفيذ نظام للمعلومات الإدارية يعمل بصورة كاملة لكي تستند جميع القرارات والسياسات والعمليات في قطاع الرياضة إلى أساس سليم ومستكملا من البيانات الدقيقة؟

(ح) تشجيع المبادرات بما في ذلك المبادرات التي تتحذ على المستوى المحلي، وتعكس توازنا بين النهجين الخاص والعام فيما يتعلق بتنمية قطاع الرياضة؟

(ط) التنسيق مع الإدارات التنظيمية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالرياضة؟

(ي) تشجيع اتخاذ القرارات بصورة ديمقراطية وعن طريق المشاركة الواسعة والتشاور على جميع المستويات، بما في ذلك شباب كوسوفو، وفي داخل المنظمات، والجمعيات، والنادي والجماعات المعنية بالرياضة؛

(ك) أداء المهام الإضافية الأخرى غير المهام المبينة أعلاه في هذا البند، التي يُسند لها إلى الإدارة نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية.

البند ٣

رئيساً للادارة

يكون رئيساً للادارة مسؤولين معاً، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، بما يلي:

- (أ) تسيير شؤون الإدارة وكفالة تنفيذ المهام المسندة إليها؛
- (ب) تعين الموظفين وتنظيم الإدارة وتسيير شؤونها، وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن أي مسائل تتعلق بعهادم الإدارة؛
- (ج) إدارة الموارد المقدمة إلى الإدارة من الميزانية الموحدة للكوسوفو أو من أي مصدر آخر بفعالية وكفاءة.

البند ٤

السياسة العامة المتعلقة بالأفراد وبالتوظيف

يقوم رئيساً للادارة بما يلي:

- (أ) تنفيذ سياسات غير تمييزية في تكوين ملاك موظفي الإدارة تستهدف مراعاة الطابع المتعدد الأعراق للكوسوفو؛
- (ب) السعي إلى ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع الحالات وعلى جميع المستويات داخل الإدارة؛
- (ج) كفالة إجراء جميع عمليات التوظيف على أساس المؤهلات المهنية والكفاءة والجدران.

البند ٥

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية

البند ٦
القانون الواجب التطبيق

تجُبُ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/42
10 July 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٢٠٠٠

المتعلقة بإنشاء مكاتب الاتصال في كوسوفو ومهامها

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفروضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وللأغراض تيسير الاتصال بين الوجود المدني الأمني الدولي في كوسوفو، والحكومات التي تساهم في الوفاء بالولاية المنوطة بذلك الوجود المدني الأمني. بموجب القرار،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

تعاريف

١-١ تعني "مكاتب الاتصال" مكاتب اتصال في كوسوفو تابعة للحكومات الأجنبية التي تسهم في الوفاء بالولاية المنوطة بالوجود المدني والأمني. بموجب القرار.

٢-١ يعني مصطلح "الأفراد" الأفراد الذين تعينهم حكومات أجنبية للعمل في مكاتب الاتصال من أجل الإسهام في الوفاء بالولاية المنوطة بالوجود المدني والأمني. بموجب القرار. ولا يشمل هؤلاء الأفراد، الذين يبلغ أسماؤهم إلى الممثل الخاص للأمين العام، الأفراد المعينون محلياً.

لندن

امتيازات و حصانات مكاتب الاتصال والأفراد التابعين لها

١-٢ تتمتع مكاتب الاتصال والأفراد التابعين لها بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في هذه القاعدة التنظيمية.

٢-٢ يجوز لكاتب الاتصال أداء المهام التالية:

(أ) إقامة علاقات مع الحكومات المعنية بالوجود المدني الدولي وبالوجود الأمني الدولي، وبالمؤسسات المؤقتة التي ينشئها الوجود المدني الدولي بغية الإسهام في الوفاء بالولاية المنوطة بالوجود المدني الأكمني الدولي بمحض القرار؛

(ب) حماية مصالح الحكومة المعنية ومصالح رعاياها في كوسوفو، ويشمل ذلك المهميات الاعتبارية، في إطار الحدود التي يسمح بها القانون الدولي؛

(ج) أداء أي مهام أخرى تسندها الحكومة المعنية إلى مكتب الاتصال، ولا يحظرها القانون الواجب التطبيق في كوسوفو أو تعرّض عليها السلطات المختصة في كوسوفو.

٣-٢ تنصان حرمة المباني التي تشغلهما مكاتب الاتصال. وتكون ممتلكات موجودات المكاتب معفاة من التفتیش أو الاستيلاء أو الحجز أو البيع الجبري بأمر قضائي أو أي نوع آخر من الإجراءات التنفيذية سواء كانت بإجراء تنفيذی أو إداري أو قضائي أو تشريعی.

٤-٢ ت-chan حرمة المساكن الخاصة بجميع الأفراد ومتلكاتهم.

٥-٢ تchan ح مة محفوظات مكاتب الاتصال و جميع الوثائق التي تملکها أو تحوزها.

٦-٢ لا يستخدم المبلغ الذي يشغل مكتب الاتصال بأي طريقة لا تتفق مع مهام المكتب.

٧-٢ ينتمي الأفراد إلى امتيازات وخصائص التالية:

(أ) حصانة الأفراد فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية؟

(ب) الحصانة فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي والمدني والإداري المحلي لإقليم كوسوفو؛

(ج) حرمة جميع المحررات والوثائق؛

- (د) تمتلك الأفراد، لغرض الاتصال مع حوكماهم، بحق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المراسلات بواسطة رسل، أو حقائب مختومة؛
- (هـ) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والأجور التي تدفعها لهم حوكماهم ومن جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية؛
- (و) الحق في استيراد المعدات والمأون والسوازم والسلع الأخرى اللازمة لاستخدامات مكاتب الاتصال وأفراد تلك المكاتب على وجه الحصر وبصورة رسمية، وإعفائها من الرسوم أو القيود الأخرى؛
- (ز) التمتع بحرية الحركة فيسائر أنحاء كوسوفو، ودخول كوسوفو والخروج منها، ويشمل ذلك الممتلكات واللوازم والسلع اللازمة لمكتب الاتصال.
- ٨-٢ يمتلك أعضاء مكاتب الاتصال من الأفراد المستحقين للامتيازات والخصائص بتلك الامتيازات والخصائص في كوسوفو من لحظة دخولهم أراضيها توطة لشغل وظائفهم، وإذا كانوا موجودين فعلاً في كوسوفو، من لحظة إنطمار الممثل الخاص للأمين العام بتعيينهم. وعند انتهاء مهام أولئك الأفراد، يتوقف تملكهم بتلك الامتيازات والخصائص عند مغادرتهم كوسوفو، وذلك في غضون ثلاثة أيام من توقفهم عن أداء مهامهم رسمياً. غير أن تملكهم بالخصائص يستمر فيما يتعلق بالأعمال التي أدوها أثناء ممارستهم لمهامهم.
- ٩-٢ يصدر الممثل الخاص للأمين العام بطاقات هوية خاصة لأفراد مكاتب الاتصال.

البند ٣ طلب السحب

إذا توفر للممثل الخاص للأمين العام سبب معقول للاعتقاد بأن أحد أفراد مكاتب الاتصال من يمتلكون بالامتيازات والخصائص بوجب هذه القاعدة التنظيمية يؤدي مهاماً بخلاف المهام المبينة في البند ٢-٢ أعلاه أو يضطلع بأنشطة تضر بولاية الوجود المدني والأمني الدولي بوجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يجوز له أن يطلب في إشعار يوجهه إلى الحكومة المعنية سحب ذلك الفرد من مكتب الاتصال في غضون فترة زمنية محددة. وإذا لم يتم سحب الشخص المعنى بحلول ذلك الموعد، لا يُعد معترفا به كعضو من أفراد مكتب الاتصال.

البند ٤
الأفراد المعينون محلياً

يتمتع الأفراد المعينون محلياً في مكتب الاتصال بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو فعل أو كتابة بصفتهم الرسمية. ويستمر متعهتم بهذه الحصانة القضائية حتى وإن توقفوا عن العمل في خدمة الحكومة المعنية.

البند ٥
احترام القوانين والأنظمة المحلية

يحترم الأفراد والأفراد المعينون محلياً القوانين الواجبة التطبيق في كوسوفو.

البند ٦
العلم والشعار

تتمتع مكاتب الاتصال ورؤسائهن تلك المكاتب بالحق في رفع علمهم وشعاراتهم الوطني على مباني مكاتب الاتصال، بما في ذلك سكن رئيس المكتب ووسيلة انتقاله.

البند ٧
بدء النفاذ

يببدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/43
27 July 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٣/٢٠٠٠

المتعلقة بعدد البلديات وأسمائها وحدودها

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٤/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو،

وللأغراض تحديد عدد البلديات وأسمائها وحدودها قبل إجراء الانتخابات البلدية في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

عدد البلديات وأسمائها

١-١ يكون ل Kosovo ثلاثة بلدية على النحو المبين في الجدول ”الف“ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية.

٢-١ لن تتضمن المكاتب الرسمية أي اسم لبلدية لا يكون مدرجاً في الجدول ”الف“ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية، فيما عدا بالنسبة للبلديات التي تشكل فيها الطوائف العرقية

واللغوية غير الصربي أو الألبانية جزءاً كبيراً من السكان، فتكون أسماء تلك البلديات بلغات تلك الطوائف أيضاً.

البند ٢

مساحة البلديات وحدودها

تعين مساحة كل بلدية وحدودها وفقاً للنطاقات العقارية المكونة لها. وبين الجدول ”باء“ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية النطاقات العقارية التي تتالف منها كل بلدية.

البند ٣

التنفيذ

يجوز للممثل الخاص للأمين العام إصدار توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٤

القانون الواجب التطبيق

تحبّب هذه القاعدة أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٥

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

الجدول 'الف' ،
أسماء البلديات

SCHEDULE 'A'
NAMES OF MUNICIPALITIES

	Albanian	Serbian
01	Deçan	Dečani
02	Gjakovë	Đakovica
03	Glogovc	Glogovac
04	Gjilan	Gnjilane
05	Dragash	Dragaš
06	Istog	Istok
07	Kaçanik	Kačanik
08	Klinë	Klina
09	Fushë Kosovë	Kosovo Polje
10	Kamenicë	Kamenica
11	Mitrovicë	Mitrovica
12	Leposaviq	Leposavić
13	Lipjan	Lipljan
14	Novobërdë	Novo Brdo
15	Obiliq	Obilić
16	Rahovec	Orahovac
17	Pejë	Peć
18	Podujevë	Podujevo
19	Prishtinë	Priština
20	Prizren	Prižren
21	Skenderaj	Srbica
22	Shtime	Štimlje
23	Shtërpçë	Štrpcë
24	Suharekë	Suva Reka
25	Ferizaj	Uroševac
26	Viti	Vitina
27	Vushtrri	Vučitrn
28	Zubin Potok	Zubin Potok
29	Zveçan	Zvečan
30	Malishevë	Mališevo

الجدول 'باء'

المناطق العقارية المؤلفة لكل بلدية

SCHEDULE 'B'

CADASTRAL ZONES FORMING EACH MUNICIPALITY

Deçan / Dečani	Cadastrale	Cadastral
01	Baballoq	Babloc
01	Beleg	Beleg
01	Dashinovc	Dasinovac
01	Deçan	Decani
01	Ratishi i Ultë	Donji Ratist
01	Strelci i Ultë	Donji Streoc
01	Drenovc	Drenovac
01	Dubovik	Dubovik
01	Gliogjan	Glodjane
01	Carrabreg I Epërm	Gornji Crnobreg
01	Ratishi i Epërm	Gornji Ratis
01	Strelci i Epërm	Gornji Streoc
01	Gramacel	Gramocelj
01	Hulaj	Huljaj
01	Istnic	Isniq
01	Jasiq-Gjocaj	Jasic-Docaj
01	Junik	Junik
01	Kodrali	Kodralija
01	Lpushe	Ljubusa
01	Lumbardh	Ljumbarda
01	Maznik	Maznik
01	Papiqi	Papic
01	Papracane	Prapacan
01	Pobërgjë	Pobrdje
01	Pozhar	Pozar
01	Prelep	Prilep
01	Rastavice	Rastavica
01	Rrzniq I	Rznic I
01	Rrzniq II	Rznic II
01	Shaptej	Saptelj
01	Sllup	Slup
01	Voksh	Voksa

Cadastrale

Cadastral

Gjakovë /
Đakovica

02	Babaj I Bokës
02	Bardhasan
02	Botushë
02	Bec
02	Bejrahë
02	Bishtrazhin
02	Brekovc
02	Brovine
02	Qerret
02	Qerim
02	Cërmjan
02	Damjan
02	Devë
02	Gjakovë Qytedi
02	Gjakovë Jasht Qytedi
02	Doblibarë
02	Dobriqë
02	Novosellë e Poshtmë
02	Dujakë
02	Hereç
02	Firzë
02	Goden
02	Novosellë e Epërme
02	Gërqina
02	Gërgoc
02	Guskë
02	Jabllanicë
02	Jahoc
02	Janosh
02	Kodralija - Beckë
02	Korenicë
02	Koshare
02	Kralanë
02	Kushavec
02	Lipovec
02	Marmullë
02	Meqë
02	Orizë
02	Moglica
02	Molliq
02	Novokaz
02	Osek Hilë
02	Osek Pashë
02	Palabardhë

Babaj Boks
Bardosan
Batusa
Bec
Benjak
Bistrasin
Brekovac
Brovina
Ceret
Cerin
Crmljane
Damjane
Deva
Djakovica
Djakovica
Dobilbare
Dobric
Donje Novo Selo
Dujak
Erec
Firza
Goden
Gornje Novo Selo
Grcina
Grgoc
Guska
Jablanica
Jahoc
Janos
Kodralija - Becka
Korenica
Kosare
Kraljane
Kusevac
Lipovac
Marmule
Meca
Meja Orize
Moglicë
Molic
Nivokaz
Osek Hilja
Osek Pasa
Paljabarda

	Cadastrale	Cadastral
02	Pjetershtan	Petrusan
02	Ponoshec	Ponosevac
02	Popovc	Popovac
02	Racč	Raca
02	Kracaj	Racaj
02	Radoniq	Radonjic
02	Rakoc	Rakoc
02	Ramoc	Ramoc
02	Rogova I	Rogovo I
02	Rogovč II	Rogovo II
02	Sheremet	Seremet
02	Shishman I Bokes	Sisman
02	Skivjan	Skivjane
02	Smačč	Smac
02	Smolicē	Smocica
02	Stubell	Stubla
02	Trakaniq	Trakanic
02	Ujez	Ujz
02	Vogocē	Vogovo
02	Vraniq	Vranic
02	Zhabel	Zabelj
02	Zhdrellë	Zdrello
02	Zidi Sadikagës	Sadikagin Zid
02	Zhub	Zub
02	Zulfaj	Zulfaj

Cadastrale**Cadastral****Glogovac /
Glogovac**

03	Bajincë
03	Dobroshec
03	Domanek
03	Fusticë e Poshtmë
03	Koroticë e Poshtmë
03	Zabeli i Ultë
03	Gladnasellë
03	Globarë
03	Glogovc
03	Godancë
03	Fusticë e Epërmë
03	Koreticë e Epërmë
03	Abri e Epërmë
03	Zabeli i Epërm
03	Gradicë
03	Kishnarekë
03	Komoran
03	Krajkovë
03	Llapushnik
03	Likoshan
03	Negrovce
03	Nekovc
03	Cikatovë e Re
03	Arillat
03	Poklek I Vjetër
03	Poluzhë
03	Stankovc
03	Cikatova e Vjetër
03	Shtbullovs
03	Shtuticë
03	Tërdevc
03	Tërstenik
03	Vasilevë
03	Vërbovc
03	Vuçak

Banjica
Dobrosevac
Domanek
Donja Fustica
Donja Koretika
Donji Zabelj
Gladno Selo
Globare
Glogovac
Godance
Gornja Fustica
Gornja Koretika
Gornje Obrinje
Gornji Zabelj
Gradica
Kisna Reka
Komorane
Krajkovo
Lapusnik
Likosane
Negrovce
Nekovce
Novo Cikatovo
Orlate
Poklek
Poluza
Stankovce
Staro Cikatovo
Strbulovo
Stutica
Trdevac
Trstenik
Vasiljevo
Vrbovac
Vucak

Cadastrale**Cadastral****Gjilan /
Gnjilane**

04	Bilincë	Bilince
04	Bresallic	Brasaljce
04	Bukovik - Capar	Bukovik - Sapar
04	Burincë	Burinice
04	Çelik	Celik
04	Cërnica	Cernica
04	Dobërçan	Dobrcane
04	Budriga i Ultë	Donja Budriga
04	Sllakovë i Ultë	Donje Slakovce
04	Livoçi i Ultë	Donji Livoc
04	Makresh i Ultë	Donji Makres
04	Dragancë	Draganac
04	Dunav	Dunavo
04	Gadish	Gadis
04	Gjilan	Gnjilane
04	Kusicë i Epërm	Gornje Kusce
04	Sllakovë i Epërm	Gornje Slakovce
04	Livoçi i Epërm	Gornji Livoc
04	Makresh i Epërm	Gornji Makres
04	Inatovc	Inatovce
04	Kishnapole	Kisno Polje
04	Kmetovc	Kmetovce
04	Koretishte	Koretiste
04	Kravaricë	Kravarica
04	Lipovicë	Lipovica
04	Llovcë	Lovce
04	Godeni i Vogël	Mali Goden
04	Malishevë	Malisevo
04	Mozgovë	Mozgovo
04	Muçibabë	Mucibaba
04	Nosalje	Nosalje
04	Parillovë	Paralovo
04	Partesh	Partes
04	Pasjan	Pasjane
04	Pidiq	Pidic
04	Pogradjë	Podgradje
04	Ponesh	Pones
04	Perlepnicë	Prilepnica
04	Shillovë	Silovo
04	Sllubicë	Slubica
04	Stançiq	Stanic
04	Stanishor	Stanisor
04	Strazhë	Straza
04	Stubllinë	Snublina

	Cadastrale	Cadastral
04	Shurdhan	Surlane
04	Uglar	Uglijare
04	Velekince	Velekince
04	Vladovē	Vladovo
04	Vlashtice	Vlastica
04	Vrapčiq	Vrapcic
04	Věrbicě	Vrbica
04	Zhegovc	Zegovac
04	Věrbnica Zhegovc	Zegovacka Vrbica
04	Zhegěr	Zegra

Cadastrale**Cadastral****Dragash /
Dragaš**

05	Backë
05	Brod
05	Dikance
05	Dragash
05	Globocica I
05	Kärstac
05	Krushevc
05	Kukulan
05	Leshtan
05	Lubovishte
05	Mlikë
05	Orushë
05	Radesha
05	Restelice
05	Vranishte
05	Zlipotok
05	Bellobrod
05	Blaq
05	Brezna
05	Brodosavc
05	Brut
05	Buça
05	Buzec
05	Globocica II
05	Kapra
05	Kosovce
05	Kuklibeg
05	Kukovc
05	Plajnik
05	Plava I
05	Plava II
05	Rapca
05	Rence
05	Shajnovc I
05	Shajnovc II
05	Zapluzhe
05	Zgatar
05	Zym
05	Xërxë

Backa
Brod
Dikance
Dragas
Globocica I
Krastac
Krusevo
Kukuljane
Lestane
Ljuboviste
Mlike
Orcusa
Radesa
Restelica
Vraniste
Zli Potok
Belobrod
Bljac
Brezna
Brodosavce
Brut
Buca
Buzec
Globocica II
Kapra
Kosovce
Kuklibeg
Kukovce
Planik
Plava I
Plava II
Rapce
Rencë
Sainovac I
Shainovac II
Zapluzje
Zgatar
Zjum
Zrzo

Cadastrale**Cadastral****Istog / Istok**

06	Banja e Kërnjinës	Banja
06	Banicë	Banjica
06	Llukavci Begut	Begov Lukavac
06	Belicë	Belica
06	Bellopole	Belo Polje
06	Cërcolez	Crkolez
06	Crnçe	Crnce
06	Carallug	Crni Lug
06	Gjurakovc	Djurakovac
06	Dobrushë	Dobrusa
06	Dragolevc	Dragoljevac
06	Drenë	Drenje
06	Dubravë	Dubrava
06	Istok	Istok
06	Kaliçan	Kalicane
06	Kashicë	Kasicë
06	Kosh	Kos
06	Kovragë	Kovrage
06	Kërninë	Krnjina
06	Ljuboovo	Ljubovo
06	Lubizhdë	Ljubozda
06	Llugovë	Lugovo
06	Dubova e Vogël	Malo Dubovo
06	Mojstir	Mojstir
06	Muzhevinië	Muzevine
06	Ornobërdë	Orno Brdo
06	Osojan	Osojane
06	Polan	Poljane
06	Prekale	Prekale
06	Prigode	Prigoda
06	Rakosh	Rakos
06	Shalinovc	Saljinovica
06	Sinaj	Sinaje
06	Starodoran	Starodvorane
06	Studenicë	Studenica
06	Sushicë	Susica
06	Llukavci i Thatë	Suvi Lukavac
06	Suhogerilë	Suvo Grlo
06	Tomanç	Tomance
06	Tërbuhovc	Tribuhovac
06	Tuçep	Tucep
06	Ukqë	Ukca
06	Veriq	Veric
06	Vrellë	Vrelo
06	Zhaq	Zac
06	Zakovë	Zakovo

Cadastrale

Cadastral

Kaçanik /
Kačanik

07	Banjicë	Banjica
07	Begracë	Beligrace
07	Biqevc	Bicevac
07	Bob	Bob
07	Dimcë	Dimce
07	Hani i Elezit	Djeneral Jankovic
07	Gjurgjevdoll	Djurdjev Dol
07	Doganaj	Doganovic
07	Drenovogllavë	Drenova Glava
07	Drobnjak	Drobnjak
07	Dura - Gabricë	Dura - Gabrica
07	Elez	Eleza
07	Gajrë	Gajre
07	Gliboçoçicë	Globocica
07	Gorancë	Gorance
07	(Gabricë e Epërme)	Hodza Mala (Gornja Gabrica)
	Mahalla e Hoxhajve	
07	Gërlica e Epërme	Gornja Grlica
07	Ivajë	Ivaja
07	Kaçanik	Kacanik
07	Korbuliq	Korbulic
07	Kotline	Kotlina
07	Kovaçevë	Kovacevac
07	Krivenik	Krivenik
07	Neçavc	Necavce
07	Nikë	Nika
07	Nikovc	Nikovce
07	Palivodenicë	Palivodenica
07	Pustenik	Pustenik
07	Rekë	Reka
07	Rezhancë	Rezance
07	Runjevë	Runjevo
07	Seqishtë	Seciste
07	Semanj	Semanje
07	Sillatinë	Slatina
07	Sopotnicë	Sopotnica
07	Stagovë	Stagovo
07	Kacaniku i Vjetër	Stari Kacanik
07	Strazhë	Straza
07	Vata - Dubravë	Vata - Dubrava
07	Vërtollnicë	Vrtolnica

Cadastrale**Cadastral****Klinë / Klina**

08	Berkovë	Berkovo
08	Biqë	Bica
08	Bokshiq - Mileçeviq	Boksic
08	Budisavc	Budisavci
08	Çabiq	Cabic
08	Cerovih	Cerovik
08	Çeshkovë	Ceskovo
08	Çupevë	Cupevo
08	Deiq	Deic
08	Dobrovodë	Dobra Voda
08	Dobridoll	Dobri Dol
08	Dolac	Dolac
08	Dellove	Dolovo
08	Petriq i Ultë	Donji Petric
08	Drenovc	Drenovac
08	Drenovçiq	Drenovcic
08	Dërsnik	Drsnik
08	Arat e Gjata	Dugonjive
08	Dush	Dus
08	Dusheviq.	Dusevic
08	Petriq i Epërm	Gornji Petric
08	Grabanice	Grabanica
08	Grebnik	Grebnik
08	Gllarevë	Iglarevo
08	Jagodë	Jagoda
08	Joshanicë	Josanica
08	Klinë	Klina
08	Klinovc	Klinavac
08	Kpuz	Kpuz
08	Nagliavë	Naglavci
08	Prçevë	Prcevo
08	Rudice	Rudice
08	Siqevë	Sicevo
08	Stupë	Stup
08	Stupel	Stupelj
08	Svrhë	Svrhe
08	Krushevë	Veliko Krusevo
08	Gjurgjevik	Durdevik
08	Vidan	Vidanje
08	Volljak	Volujak
08	Zabërgjë	Zabrdje
08	Novosellë Zaimovë	Novo Selo Zajmovo
08	Zlikuqan	Zlokucane

Cadastrale**Cadastral****Fushë Kosovë /
Kosovo Polje**

09	Harilaç
09	Batushë
09	Dobër Dub
09	Dobreva i Ultë
09	Grabovci i Ultë
09	Henc
09	Dobrevë e Epërmë
09	Fushë Kosovë
09	Kuzmin
09	Sllatina e Vogël
09	Bellaqevci i Vogël
09	Pomozotin
09	Uglar
09	Sllatina e Madhë
09	Bellaqevci i Madhë
09	Vragoli

Ariljaca
Batuse
Dobri Dub
Donje Dobrevo
Donji Grabovac
Ence
Gornje Dobrevo
Kosovo Polje
Kuzmin
Mala Slatina
Mali Belacevac
Pomazatin
Ugljare
Velika Slatina
Veliki Belacevac
Vragolija

Cadastral

Cadastral

Kamenicë /
Kamenica

10	Hajnove
10	Berivojce
10	Bilatë
10	Bolevc
10	Boscë
10	Bozhevci
10	Bratillovc
10	Bushincë
10	Busavatë
10	Çarakovc
10	Carevc
10	Dajkovic
10	Daxhince
10	Desivojce
10	Gjurishevc
10	Domorovc
10	Shipashnica i Ultë
10	Karaçevë i Ultë
10	Korminjani i Ultë
10	Drenovc
10	Feriqevë
10	Glllogovc
10	Gmicë
10	Gogollovc
10	Shipashnica e Epërm
10	Karaçevë i Epërm
10	Korminjani i Epërm
10	Gragjenik
10	Grizimë
10	Kolloleq
10	Kopërnicë
10	Koretin
10	Kamenicë
10	Kostadincë
10	Krajinidel
10	Kremenata I
10	Kremenata II
10	Krilevë
10	Lisockë
10	Lajçiq
10	Leshtar
10	Ropotova i Vogël
10	Marevc
10	Meshinë

Ajnovce
Berivojce
Blato
Boljevce
Bosce
Bozevce
Bratilovce
Busince
Busovata
Çarakovce
Carevce
Dajkovce
Dazdince
Desivojce
Djurisevce
Domorovce
Donja Sipasnica
Donje Karacevo
Donje Korminjane
Drenovce
Firiceja
Glogovce
Gmince
Gogolovce
Gornja Sipasnica
Gornje Karacevo
Gornje Korminjane
Gradjenik
Grizime
Kololec
Koprivnica
Koretin
Kosovska Kamenica
Kostadince
Krajnidoll
Kremenata I
Kremenata II
Kriljevo
Lisackë
Ljajcic
Ljestar
Malo Ropotovo
Marovce
Mesina

	Cadastrale	Cadastral
10	Miganovc	Miganovce
10	Moçare	Mocare
10	Muçivere	Mucivree
10	Novosellë	Novo Selo
10	Hodonovc	Odanovce
10	Hodevc	Odevce
10	Hogosht	Ogoste
10	Rahovicë	Oraovica
10	Pançellë	Pancelo
10	Petrovc	Petrovce
10	Poličkë	Policka
10	Rajanovc	Rajanovce
10	Ranillug	Ranilug
10	Robovc	Robovac
10	Rogačicë	Rogacica
10	Shahiq	Sajic
10	Sedllar	Sedlare
10	Strelicë	Strelica
10	Strezovc	Strezovce
10	Svircë	Svirce
10	Tirincë	Tirince
10	Tomanc	Tomance
10	Toponicë	Toponica
10	Tërstenë	Trstena
10	Tuxhevc	Tudjevce
10	Vaganesh	Vaganes
10	Ropotova i Madhe	Veliko Ropotovo
10	Veleglava e Epërmë	Gornja Veljeglava
10	Veleglava e Ultë	Donja Veljeglava
10	Vruqevc	Vrucevce
10	Zajçevc	Zajcevce
10	Zhujë	Zuja

Cadastrale**Cadastral****Mitrovicë /
Mitrovica**

11	Bajgorë
11	Bare
11	Bataire
11	Braboniq
11	Dedinje
11	Rashan
11	Vinarci i Ultë
11	Zabari i Ultë
11	Suvidoll
11	Zabari i Epërm
11	Kaçanoll
11	Koprivë
11	Mitrovicë
11	Koshutovë
11	Kovacica
11	Kutlovc
11	Ljustë
11	Magjerë
11	Mazbiq
11	Melanica
11	Orahovë
11	Ovçare
11	Rrzhanë
11	Selancë
11	Sipol
11	Staritërg
11	Stranë
11	Supkove
11	Svinjarë
11	Tërstenë
11	Vaganicë
11	Kçiqi i Madh
11	Vidomiriq
11	Vidishiq
11	Vllahinjë
11	Vërbnicë
11	Zabrigjë
11	Zijaç

Bajgora
Bare
Bataire
Brabonjic
Dedinje
Rasane
Dorje Vinarce
Donje Zabare
Suvi Do
Gornje Zabare
Kacadol
Kopriva
Kosovska Mitrovica
Kosutovo
Kovacica
Kutlovac
Ljusta
Madjera
Mazic
Mejjenica
Orahovo
Ovcare
Rzana
Seljance
Sipolje
Stari Trg
Strana
Supkovac
Svinjare
Trstena
Vaganica
Veliki Kicic
Vidomiric
Vidusic
Vlahinje
Vrbnica
Zabrdje
Zijaca

Cadastral

Cadastral

Leposaviq /
Leposavić

12	Bare
12	Bellobrd
12	Beluqe
12	Berberiste
12	Bistricë
12	Borçan
12	Borovë
12	Cerajë
12	Qirkoviq
12	Crnatovë
12	Crveni
12	Dobrave
12	Isevci i Ultë
12	Kernjini i Ultë
12	Dren
12	Kernini i Epërm
12	Graniçan
12	Grkajë
12	Guvnishië
12	Postenja e Ibrit
12	Jelakcë
12	Kajkova
12	Kamenicë
12	Kijevicë
12	Koporiqë
12	Koshutovë
12	Kutnje
12	Leposaviq
12	Leshak
12	Llozni
12	Majdevë
12	Miokoviq
12	Moshnicë
12	Ostraqë
12	Pllakanicë
12	Potomlë
12	Popovce
12	Pridvoricë
12	Rëvatskë
12	Bistricë e Shalës
12	Seocë
12	Sllatinë
12	Soçanicë
12	Trebiqe

Bare
Belo Brdo
Beluce
Berberiste
Bistrica
Borçane
Borova
Ceranja
Cirkovice
Crnatovo
Crveni
Dobrava
Donje Isevo
Donji Krnjin
Dren
Gornji Krnjin
Granicane
Grkaje
Guvniste
Ibarsko Postenje
Jelakce
Kajkovo
Kamenica
Kijevcice
Koporice
Kosutovo
Kutnje
Leposavic
Lesak
Lozno
Majdevo
Mickovice
Mosnica
Ostrace
Plakaonica
Potkomilje
Popovce
Pridvorica
Rvatska
Saljska Bistrica
Seoce
Slatina
Socanica
Trebice

	Cadastrale	Cadastral
12	Vraqevo	Vracevo
12	Vučë	Vuca
12	Zemanicë	Zemanica

Cadastral

Cadastral

Lipjan / Lipljan

13	Androvac	Androvac
13	Banduliq	Bandulic
13	Banjice	Banjica
13	Brus	Brus
13	Bujancë	Bujance
13	Bukovicë	Bukovica
13	Carabreg	Crni Breg
13	Qylage	Cuzuljaga
13	Divlak	Divljaka
13	Dobrotin	Dobrotin
13	Gushterica e Ultë	Donja Gusterica
13	Gadimla e Ultë	Donje Gadimlje
13	Gilogovc	Glogovce
13	Vrelë	Golesko Vrelo
13	Gushterica e Epërme	Gornja Gusterica
13	Gadimla e Epërme	Gornje Gadimlje
13	Guvnaselle	Guvno Selo
13	Janjevë	Janjevo
13	Kleçkë	Klecka
13	Konjskë	Konjsko
13	Konjuh	Konjuh
13	Krajishtë	Krajiste
13	Krajmirovc	Krajmirovce
13	Llaletiq	Laetic
13	Lepinë	Lepina
13	Lipjan	Lipljan
13	Lipovicë	Lipovica
13	Livagjë	Livadje
13	Llugë	Lug
13	Llugagji	Lugadzija
13	Magurë	Magura
13	Dobraja e Vogël	Mala Dobranja
13	Alashi i Vogël	Mali Alas
13	Gracka i Vogël	Malo Gracko
13	Ribari i Vogël	Malo Ribare
13	Marevc	Marevce
13	Medvec	Medvece
13	Mirenë	Mirena
13	Muhaxherbabush	Muhadzer Babus
13	Novorujicë	Novo Rujce
13	Akilap	Oklap
13	Okosnicë	Okosnica
13	Plikoviq	Plikovic
13	Puturovc	Poturovce
13	Ru ovci	Rabovce

Cadastrale

13 Radevë
 13 Rusinovc
 13 Sedllar
 13 Shisharkë
 13 Skulanovë
 13 Sllovi
 13 Smallushë
 13 Starograckë
 13 Starorujicë
 13 Suvidoll
 13 Teqe
 13 Topliqan
 13 Torinë
 13 Varigovc
 13 Dobraja e Madhe
 13 Alashi i Madh
 13 Ribari i Madh
 13 Vogaçicë
 13 Vrellë (e Goleshit)
 13 Vrshevc
 13 Zllokuqan

Cadastral

Radevo
 Rusinovce
 Sedlare
 Sisarka
 Skulanevo
 Slovinje
 Smolusa
 Staro Gracko
 Staro Rujce
 Suvi Do
 Teca
 Toplicane
 Torina
 Varigovce
 Velika Dobranja
 Veliki Alas
 Veliko Ribare
 Vogacica
 Vrelo
 Vrsevce
 Zlokucane

Cadastrale**Cadastral****Novobërdë /
Novo Brdo**

14	Bostan
14	Izvor
14	Jasenovik
14	Klobukar
14	Llabjan
14	Manishincë
14	Novobërdë
14	Prekovc
14	Turiqevc
14	Zebincë

Bostane
Izvor
Jasenovik
Klobukar
Labljane
Manisince
Novo Brdo
Prekovce
Trnicevce
Zebince

Cadastrale**Cadastral****Obiliq / Obilić**

15	Hade
15	Babi Most
15	Bakshi
15	Breznice
15	Cärkvena Vodic
15	Dobrosellë
15	Grabovci i Epërm
15	Hamidi
15	Krushevçë
15	Llazarevë
15	Leskovçic
15	Mazgit
15	Miloshevë
15	Obiliq
15	Plemetin
15	Raskovo
15	Sibovc
15	Shipitullë

Ade
Babin Most
Baksija
Breznica
Crkvena Vodica
Dobro Selo
Gornji Grabovac
Hamidija
Krusevac
Lazarevo
Leskovec
Mazgit
Milosevo
Obilic
Plemetina
Raskovo
Sibovac
Sipitura

Cadastrale

Cadastral

Rahovec /
Orahovac

16	Bellacrkvë
16	Bratotinč
16	Brestovc
16	Brnjaq
16	Celina
16	Çiflik
16	Damnjan
16	Dobridoll
16	Potočani i Ulte
16	Dranovc
16	Gegjë
16	Potočani i Epërm
16	Koznik
16	Kramovik
16	Hoca e Vogël
16	Mrasor
16	Nashpal
16	Nogavo
16	Opterushë
16	Rahovec
16	Petkovic
16	Polluzhë
16	Pustosellë
16	Radostë
16	Ratkovic
16	Retimlë
16	Sanovc
16	Sopniq
16	Hoca i Madhe
16	Krusha e Madhe
16	Vranjak
16	Zatriq
16	Zoçishtë
16	Xërxë

Bela Crkva
Bratotin
Brestovac
Brnjaca
Celina
Ciflik
Danjane
Dobri Dol
Donje Potocane
Drenovac
Gedza
Gornje Potocane
Koznik
Kramovik
Mała Hoca
Mrasor
Naspale
Nogavac
Opterusa
Orahovac
Petkovic
Poluza
Pusto Selo
Radoste
Ratkovac
Retimlje
Sanovac
Sopnic
Velika Hoca
Velika Krusa
Vranjak
Zatric
Zociste
Zrre

Cadastrale**Cadastral****Pejë / Peć**

17	Reka e Aliagës	Alagina Reka
17	Babiq	Babice
17	Baran	Barane
17	Bellopole	Belo Polje
17	Blagajë	Blagaje
17	Bogë	Boge
17	Brestovik	Brestovik
17	Brežanik	Brežanik
17	Broliq	Brolic
17	Buçan	Bucane
17	Çalopek	Celopek
17	Bregu i Zi	Crni Vrh
17	Äushkë	Čuska
17	Dobrido	Dobri Do
17	Drelje	Drelje
17	Dubovë	Dubovo
17	Dagaive	Duganjive
17	Gliaviçicë	Glavicica
17	Glogjan	Glodjane
17	Gorazhdevc	Gorazdevac
17	Grabovc	Grabovac
17	Hoxhoviq	Hadzovici
17	Jabllanicë	Jablanica
17	Joshanicë	Josanica
17	Klinçinë	Klincina
17	Kosuriq	Kosuric
17	Koshutan	Kosutane
17	Kotradiq	Kotradic
17	Kërstovc	Krstovac
17	Krushevc	Krusevac
17	Kuqishtë	Kuciste
17	Llabjan	Labljane
17	Lipë	Lipa
17	Leshan	Ljesane
17	Lubeniq	Ljubenic.
17	Ljutogllavë	Ljutoglava
17	Logjë	Lodja
17	Lozhanë	Lozane
17	Jabllanica e Vogël	Maia Jablanica
17	Shtrupeli i Madh	Mali Stupelj
17	Maleviq	Maljevice
17	Nabërgjë	Nabrdje
17	Nakllë	Naklo
17	Novosellë	Novo Selo
17	Orzim	Ozrim

	Cadastral	Cadastral
17	Pejë	Pec
17	Pepiq	Pepice
17	Pishtan	Pistane
17	Pilaviane	Plavljane
17	Poçeshqe	Pocesce
17	Radavc	Radavac
17	Rashiq	Rasic
17	Rausiq	Rausic
17	Romunë	Romune
17	Rosulë	Rosulje
17	Ruhot	Ruhot
17	Sigë	Siga
17	Shkrel	Skrelje
17	Svrkë	Svrke
17	Tërboviq	Trebovic
17	Tërstenik	Trstenik
17	Turjak	Turjak
17	Jabllanica e Madhe	Velika Jablanica
17	Shtupeli i Vogël	Veliki Stupelj
17	Vitomiricë	Vitomirica
17	Vragovc	Vragovac
17	Vranoc	Vranovac
17	Zagrmle	Zagrmilje
17	Zahaq	Zahac
17	Zlopek	Zlopek

Cadastrale**Cadastral****Podujevč /
Podujevo**

18	Halabak	Ajabak
18	Bajqinë	Bajcina
18	Ballovç	Balovac
18	Barainë	Baraina
18	Batllavç	Batlava
18	Bellopojë	Belo Polje
18	Bllatë	Blato
18	Bradash	Bradas
18	Brainë	Braina
18	Brecë	Breće
18	Bërvënëk	Brevnik
18	Burincë	Burince
18	Dobridoll	Dobrotin
18	Dobratin	Donja Dubnica
18	Dumnica e Ultë	Donja Lapastica
18	Llapashtica e Ultë	Donja Pakastica
18	Pakashtica e Ultë	Donje Ljupce
18	Lupçi i Ultë	Donji Sibovac
18	Sibovci i Ultë	Dumos
18	Dumoshi	Duz
18	Dyzi	Dvoriste
18	Dvorishtë	Glavnik
18	Gillavnik	Godisnjak
18	Godishnjak	Gornja Dubnica
18	Dumnica e Epërmë	Gornja Lapastica
18	Llapashtica e Epërmë	Gornja Pakastica
18	Pakashtica e Epërmë	Gornje Ljupce
18	Lupçi i Epërmë	Gornja Sibovac
18	Sibovci i Epërmë	Grdovac
18	Gërdovc	Hrtica
18	Hërticë	Kacibeg
18	Kaçibeg	Kaljatica
18	Kalaticë	Kisela Banja
18	Kisellabajë	Konjusevac
18	Kunushevc	Krpimej
18	Kërpimëh	Kruševica
18	Kushevicë	Ladovac
18	Lladovc	Lausa
18	Llaushë	Letance
18	Letanc	Livadica
18	Lividicë	Lug
18	Lluga	Luzane
18	Lluzhan	Majance
18	Majanc	

	Cadastrale	Cadastral
18	Muhazob	Mazap
18	Metrgovc	Medregovac
18	Merdar	Merdare
18	Metohi	Metohija
18	Mirovc	Mirovac
18	Murgull	Murgula
18	Obrangj	Obrandza
18	Orllan	Orlane
18	Pollat	Palatna
18	Penduh	Penduha
18	Peran	Perane
18	Podujevë	Podujevo
18	Popovë	Popovo
18	Potok	Potok
18	Prepelc	Prepolac
18	Radujevë	Radujevac
18	Rakinc	Rakinica
18	Reçicë	Recica
18	Rep	Rep
18	Revuç	Revuce
18	Sajkovic	Sajkovac
18	Shajkovicë	Sakovica
18	Silevic	Siljevica
18	Sllatine	Slatina
18	Shtedim	Stedim
18	Surdull	Surdula
18	Surkish	Surkis
18	Sveçel	Svetije
18	Tërnay	Trnava
18	Tërnavicë	Trnavica
18	Turuçicë	Turucica
18	Velikarekë	Velika Reka
18	Zakut	Zakut
18	Zhitit	Zitinje

Cadastrale

Cadastral

Prishtinë /
Priština

19	Hajkobilë
19	Hajvali
19	Badovc
19	Ballaban
19	Barilevë
19	Besi
19	Busi
19	Caglavica
19	Dabishevc
19	Devet Jugoviq
19	Bërnica i Ultë
19	Dragovc
19	Drenovc
19	Gilogovicë
19	Bërnica e Epërmë
19	Graçanicë
19	Grashticë
19	Kaçekollë
19	Kosllovicë
19	Koliq
19	Kukavice
19	Llapje Selle
19	Lebanë
19	Llukar
19	Makovc
19	Marevc
19	Matiqan
19	Mramor
19	Nishevc
19	Novosellë
19	Orlloviq
19	Preoc
19	Prishtinë
19	Prapashtica
19	Prugovc
19	Radoshevc
19	Rimanishtë
19	Sharban
19	Shashkovec
19	Siqevë
19	Slivovë
19	Sofali
19	Sushice
19	Tenezhdoll

Ajkobila
Ajvalija
Badovac
Balaban
Bariljevo
Besinje
Businje
Caglavica
Dabisevac
Devet Jugovica
Donja Brnjica
Dragovac
Drenovac
Glogovica
Gornja Brnjica
Gracanica
Grastica
Kacikol
Kojlovica
Kolic
Kukavica
Laplje Selo
Lebane
Lukare
Makovac
Marevce
Maticane
Mramor
Nisevce
Novo Selo
Orloviq
Preece
Pristina
Propastica
Prugovac
Radosevac
Rimaniste
Sarban
Saskovac
Sicevo
Slivovo
Sofalija
Susica
Tenes Do

	Cadastrale	Cadastral
19	Trudë	Trudna
19	Vranidoll	Vrani Do
19	Zlatare	Zlatare

Cadastrale **Cadastral**

**Prizren /
Prizren**

20	Atmagjë	Atmadja
20	Bilushë	Bilusa
20	Caparc	Caparce
20	Dedaj	Dedaj
20	Gjonaj	Djonaj
20	Dojnica	Dojnica
20	Serbica e Ultë	Donja Srbica
20	Lubinja e Ultë	Donje Ljubinje
20	Drajçiq	Drajcici
20	Dushanovë	Dusanovo
20	Serbica e Epërme	Gornja Srbica
20	Lubinja e Epërme	Gornje Ljubinje
20	Gorjna Sell	Gornje Selo
20	Gorzhuh	Goruzup
20	Grazhdanik	Grazdanik
20	Granqar	Grncare
20	Hoqa e Zagragjës	Hoca Zagradska
20	Jabllanicë	Jablanica
20	Jeshkovë	Jeskovo
20	Kabash	Kabas
20	Kabashi i Hasit	Kabas Has
20	Karashnjergj	Karasindjerdj
20	Kobanje	Kobanja
20	Kojušhë	Kojus
20	Korish	Korisa
20	Krajkë	Krajk
20	Kushnik	Kusnin
20	Kushtendil	Kustendil
20	Landovice	Landovica
20	Leskovc	Leskovec
20	Lez	Lez
20	Lubiqevë	Ljubicevo
20	Lubizhdë	Ljubizda
20	Lubizhde e Hasit I	Ljubizda Has I
20	Lubizhde e Hasit II	Ljubizda Has II
20	Lukinjaj	Ljukinaj
20	Ljutogllavë	Ljutoglav
20	Llokvic	Lokvica
20	Krusha e Vogël	Mala Krusa
20	Mamushë	Mamusa
20	Manastiricë	Manastirica
20	Mazrekë	Mazrek
20	Medevec	Medvece
20	Milaj	Miljaj

	Cadastrale	Cadastral
20	Mushnikovë	Musnikovo
20	Nashec	Nasec
20	Nebregosht	Nebregoste
20	Novak	Novake
20	Novosellë	Novo Selo
20	Petrovosellë	Petrovo Selo
20	Piran	Pirane
20	Planejë	Planeja
20	Pllanjan	Planjane
20	Poslishtë	Posliste
20	Prizren	Prizren
20	Randubravë	Randubrava
20	Recan	Recane
20	Romajë	Romaja
20	Skorobishtë	Skorobiste
20	Smaçë	Smac
20	Shpinadijë	Spinadija
20	Sredskë	Sredска
20	Struzhë	Struzje
20	Trepetincë	Trepetnica
20	Tupec	Tupec
20	Velezh	Veleza
20	Vllashnjë	Vlasnja
20	Vërbican	Vrbicane
20	Vërbnicë	Vrbnica
20	Zivinjan	Zivinjane
20	Zym	Zjum
20	Zoqiq	Zojic
20	Zhur	Zur

Cadastrale**Cadastral****Skenderaj /
Srbica**

21	Baks	Baks
21	Banjë	Banja
21	Broç	Brocna
21	Çirez	Cirez
21	Çitak	Citak
21	Çubrelj	Cubrelj
21	Klina e Ultë	Donja Klina
21	Obrinja i Ultë	Donje Obrinje
21	Prekazi i Ultë	Donje Prekaze
21	Obili i Ultë	Donji Obilic
21	Doshevc	Dosevac
21	Klina e Epërmë	Gornja Klina
21	Prekazi i Epërmë	Gornje Prekaze
21	Obiliq i Epërmë	Gornji Obilic
21	Izbic	Izbica
21	Klladëmnicë	Kladernica
21	Kostërc	Kostre
21	Kotor	Kotore
21	Kozhic	Kozica
21	Kralicë	Kraljice
21	Krasaliq	Krasalic
21	Krajmirovc	Krasmirovac
21	Krushevc	Krusevac
21	Kuçicë	Kucica
21	Llaushë	Lausa
21	Leoqin	Leocina
21	Likovc	Likovac
21	Lubove	Ljubovac
21	Makërmal	Makrmalj
21	Marinë	Marina
21	Mikushnicë	Mikusnica
21	Murgë	Murga
21	Novosellë	Novo Selo
21	Ovçarevë	Ovcarevo
21	Padalishë	Padaliste
21	Piluzhinë	Pluzina
21	Polac I Vjetër	Stare Poljance
21	Polac I Ri	Novo Poljance
21	Prelovc	Prelovac
21	Radishevë	Radisevo
21	Rakitnicë	Rakitnica
21	Rezallë	Rezala
21	Rudnik	Rudnik
21	Skenderaj	Srbica

Cadastrale

21 Kлина e Mesme
21 Suvogërl
21 Ticë
21 Tërnavë
21 Turiqevëc
21 Tushil
21 Vitak
21 Voçnjak

Cadastral

Srednja Klina
Suvo Grlo
Tica
Trnavce
Turicevac
Tusilje
Vitak
Voçnjak

Cadastrale**Cadastral****Shtime / Štimlje**

22	Belincë	Belince
22	Cararevë	Crnoljevo
22	Davidoc	Davidovce
22	Gjurkovicë	Djurkovce
22	Godanci i Ultë	Donje Godance
22	Duge	Duga
22	Godonci i Epërm	Gornje Godance
22	Karacicë	Karacica
22	Llanishte	Laniste
22	Mallopolcë	Malopoljce
22	Muzhiçan	Muzicane
22	Petrashticë	Petrastica
22	Petroviq	Petrovic
22	Petrovë	Petrovo
22	Raçak	Racak
22	Rancë	Rance
22	Rashincë	Rasince
22	Shtime	Štimlje
22	Topillodevetak	Topilo - Devetak
22	Vojnove	Vojinovce
	Zborc	Zborce

Cadastrale**Cadastral****Shterpce /
Štrpcë**

23	Beverc II
23	Beverc I
23	Brod
23	Bitanja e Ultë
23	Drajkovcë
23	Bitanja e Epërme
23	Gotovushë
23	Izhancë
23	Jazhincë
23	Koshtanjevë
23	Sevcë
23	Štrpcë
23	Sushicë
23	Viçë
23	Vrebišticë

Berevce II
Berevce I
Brod
Donja Bitinja
Drajkovce
Gornja Bitinja
Gotovusa
Izance
Jazince
Kostanjevo
Sevce
Shterpce
Susice
Vica
Vrbestica

	Cadastrale	Cadastral
24	Bilacë	Blace
24	Budakovë	Budakovo
24	Bukosh I	Bukos I
24	Bukosh II	Bukos II
24	Āajdrak	Cajdrak
24	Delovc	Delovce
24	Gjinovc	Djinovce
24	Dobrodelan	Dobrodeljane
24	Krushica e Ultë	Donja Krusica
24	Dubravë	Dubrava
24	Dulë	Dulje
24	Dvoran	Dvorane
24	Gilanc	Geljance
24	Krushica e Epërme	Gornja Krusica
24	Grejçevc	Grejcevce
24	Grejkovc	Grejkovce
24	Javor	Javor
24	Kostërc	Kostre
24	Leshan	Lesane
24	Ljuzhinicë	Luznica
24	Maçitevë	Macitevo
24	Movlan	Movljane
24	Mushitishë	Musutiste
24	Neprebishtë	Neprebiste
24	Nishor	Nisor
24	Papaz	Papaz
24	Pecan	Pecane
24	Popovlan	Popovljane
24	Rashtan	Rastane
24	Reqan	Recane
24	Samodrezh	Samodraza
24	Savrovë	Savrovo
24	Sellograjë	Selograzde
24	Semetishtë	Semetiste
24	Sllopužhan	Slapuzane
24	Sopin	Sopina
24	Staravuqin	Stara Vučina
24	Studenqan	Studencane
24	Suharekë	Suva Reka
24	Tërnjë	Trnje
24	Vraniq	Vranic
24	Vërshevc	Vrsevce

Cadastrale**Cadastral****Ferizaj /
Uroševac**

25 Bablak
 25 Baliq
 25 Bibë
 25 Burnik
 25 Cmills
 25 Doganjevë
 25 Nerodimja e Ultë
 25 Dromnjak
 25 Gatnjë
 25 Nerodimja e Epërmë
 25 Grebën
 25 Gërlica e Ultë
 25 Jerliprelez
 25 Jerlitalinovc
 25 Jezerc
 25 Kamenagllavë
 25 Kosharë
 25 Kosin
 25 Llashkobarë
 25 Manastirc
 25 Mirash
 25 Miroslavë
 25 Prelez i Muhaxher
 25 Muhaxher-talinovc
 25 Muhaxher
 25 Muhofc
 25 Nekodin
 25 Papaz
 25 Pleshinë
 25 Pojatishë
 25 Rahovicë
 25 Rakë
 25 Sazli
 25 Slivovë
 25 Softoviq
 25 Sojevë
 25 Srpskibabush
 25 Starosellë
 25 Svrcina
 25 Tankosiq
 25 Tërn
 25 Ferizaj
 25 Varosh
 25 Zaskok
 25 Zllatar

Babljak
 Balic
 Biba
 Burnik
 Crnilo
 Doganjevo
 Donje Nerodimlje
 Drannjak
 Gatnje
 Gornje Nerodimlje
 Grebno
 Grlica
 Jerli Prelez
 Jerli Talinovac
 Jezerce
 Kamena Glava
 Kosare
 Kosin
 Lasko Bare
 Manastirce
 Miras
 Miroslavë
 Muhadzer Prelez
 Muhadzer Talinovac
 Muhadzer
 Muhevce
 Nekodim
 Papaz
 Plesina
 Pojatiste
 Rahovica
 Raka
 Sazlija
 Slivovo
 Softovic
 Sojevo
 Srpski Babus
 Staro Selo
 Svrcina
 Tankosić
 Trn
 Urosevac
 Varos Selo
 Zaskok
 Zlatare

	Cadastrale	Cadastral
26	Ballancë	Balance
26	Beguncë	Begunce
26	Binaq	Binac
26	Buzovik	Buzovik
26	Sadovina e Çerkez	Cerkez Sadovina
26	Ciflak	Ciflak
26	Debelidë	Debelde
26	Devajë	Devaja
26	Gjylekare	Djelekare
26	Stublla e Poshtme	Donja Stubla
26	Ramjani	Donje Ramnjane
26	Drobeshi	Drobes
26	Budrika e Epërmë	Gornja Budrika
26	Sllatinë	Slatina
26	Stublla e Epërmë	Gornja Stubla
26	Grmovo	Grmovo
26	Grncar	Grncar
26	Gushica	Gusica
26	Sadovina e Jerlive	Jerli Sadovina
26	Kabash	Kabas
26	Kllokot	Klokot
26	Letnicë	Letnica
26	Lubishtë	Ljubiste
26	Mijak	Mijak
26	Mogila	Mogila
26	Novosellë	Novo Selo
26	Podgorce	Podgorce
26	Pozharan	Pozaranje
26	Radivojçë	Radivojce
26	Ravnishë	Ravniste
26	Ribnik	Ribnik
26	Shashare	Sasare
26	Smirë	Smira
26	Tërpezë e Madhe	Trpeza
26	Tërstenik	Trstenik
26	Godenci i Madh	Veliki Goden
26	Viti	Vitina
26	Vërban	Vrban
26	Vrbovac	Vrbovac
26	Vërnavokollë	Vrnavokolo
26	Vërmez	Vmez
26	Zhitë	Zitinje

Cadastrale

Cadastral

Vushtri /
Vučitru

27	Balince
27	Banjske
27	Bećiq
27	Bećuk
27	Bivolak
27	Boshlan
27	Brusnik
27	Bukosh
27	Ceceli
27	Dobrilluk
27	Dolak
27	Dunnica i Poshtne
27	Studimla e Poshtne
27	Stanovci i Poshtem
27	Svaraçaku i Poshtem
27	Dërvar
27	Dubovec
27	Galicë
27	Glavotin
27	Gojbuiç
27	Dumnica Llugave
27	Studimla e Epërm
27	Stanovci i Epërm
27	Gracë
27	Gumnište
27	Hercegovë
27	Jezere
27	Karaçë
27	Kollo
27	Kunovik
27	Kurillovë
27	Dumenica e Llugave
27	Mihaliq
27	Miraqë
27	Nadakovc
27	Novolan
27	Novosellë Begëve
27	Novosellë Magjun
27	Okrashticë
27	Oshlan
27	Pantinë
27	Pasomë
27	Pestovë

Balince
Banjska
Becic
Bencuk
Bivoljak
Bosljane
Brusnik
Bukos
Cecelija
Dobra Luka
Doljak
Donja Dubnica
Donja Sudimlja
Donje Stanovce
Donji Svracak
Drvare
Dubovac
Galica
Glavotina
Gojbulja
Gornja Dubnica
Gornja Sudimlja
Gornje Stanovce
Grace
Gumniste
Hercegovo
Jezero
Karace
Kolo
Kunovik
Kurilovo
Lug Dubnica
Mijalic
Miroce
Nedakovac
Nevoljane
Novo Selo Begovo
Novo Selo Madjunsko
Okrastica
Oslijane
Pantina
Pasoma
Pestovo

	Cadastrale	Cadastral
27	Priluzhë	Priluzje
27	Resnik	Resnik
27	Ropicë	Ropica
27	Shalë	Salce
27	Samodrežhë	Samodreza
27	Skoçnë	Skocna
27	Skrovnë	Skrovna
27	Sliakovc	Slakovce
27	Sllatinë	Slatina
27	Shlivovicë	Sljivovica
27	Smrekovnicë	Smrekovnica
27	Shtitaricë	Stitarica
27	Strovc	Strovce
27	Taraxhë	Taradza
27	Tërlabud	Trlabuc
27	Velikarekë	Velika Reka
27	Vesekovc	Vesekovce
27	Viljancë	Viljance
27	Vërnicë	Vrnica
27	Vuçiternë	Vucitren
27	Zagorje	Zagorje
27	Zihlivodë	Zilivoda

	Cadastrale	Cadastral
Zubin Potok /		
Zubin Potok		
28	Banjë	Banja
28	Bërnjak	Brnjak
28	Bubë	Bube
28	Cabrë	Cabra
28	Çeqevë	Cecevo
28	Çeshanoviq	Cesanovice
28	Crepule	Crepulja
28	Varagë	Donje Varage
28	Drainoviq	Drajinovice
28	Dren	Dren
28	Jasenoviku i Epërm	Gornji Jasenovik
28	Stramci i Epërm	Gornji Strmac
28	Jaqpenicë	Janinc
28	Junce	Junake
28	Kozarevo	Kozarevo
28	Krligatë	Krligate
28	Llukxarekë	Lucka Reka
28	Prroj i Megjës	Medjedji Potok
28	Oklace	Oklace
28	Rezallë	Rezala
28	Rujishtë	Rujiste
28	Tushiqë	Tusice
28	Kalludra e Madhe	Velika Kaldura
28	Bregu i Madh	Velji Brog
28	Vojmisliq	Vojmislice
28	Zeçevicë	Zecevica
28	Zubinpotok	Zubin Potok
28	Zupcë	Zupce

Cadastrale**Cadastral****Zvečan / Zvečan**

29	Banjskë	Banjska
29	Banovdo	Banov Do
29	Dolan	Doljane
29	Grabovc	Grabovac
29	Izvori	Izvori
29	Potoku i Jankut	Jankov Potok
29	Koriljë	Korilje
29	Llovac	Lovac
29	Maticë	Matica
29	Rudinë	Rudine
29	Sendë	Sendo
29	Srbovc	Srbovac
29	Valaq	Valac
29	Rudari i Madh	Veliko Rudare
29	Zhahë	Zaza
29	Zherovnicë	Zerovnica
29	Zitkovc	Zitkovac
29	Zvecan	Zvecan

Cadastrale	Cadastral
Malishevë /	
Malisevo	
30	Berishat
30	Tërpezë
30	Banjë
30	Crni Lug
30	Balince
30	Bobovac
30	Gollubovc
30	Kijevë
30	Llozicë
30	Lubizhe
30	Mleqan
30	Pilloçicë
30	Skorashnik
30	Vllashkidrenovc
30	Vërmnicë
30	Bublë
30	Cërnovran
30	Domanek
30	Dragobilë
30	Gorishë
30	Jançishtë
30	Jovic
30	Labubevë
30	Madajrë
30	Malishevë
30	Millanoviq
30	Mirushë
30	Morali
30	Ostrozub
30	Pagarushë
30	Ponorac
30	Turjak
30	Belanicë
30	Guncat
30	Kravoserë
30	Lladrovç
30	Lladroviq
30	Semik
30	Tumiçin
	Berisa
	Trpeza
	Banja
	Caralug
	Balince
	Bobovac
	Golubovac
	Kijevo
	Lozica
	Ljubizde
	Mlecane
	Plocice
	Skorosnik
	Vlaski Drenovac
	Vrmnica
	Bublje
	Cmrvana
	Domanek
	Dragobilje
	Goric
	Janciste
	Jovic
	Labucevo
	Madjare
	Malisevo
	Milanovic
	Mirusa
	Moralija
	Ostrozub
	Pagarusa
	Ponorac
	Turjak
	Belanica
	Guncat
	Kravoserija
	Ladrovac
	Ladrovic
	Senik
	Tumicina



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/44
10 August 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٤/٢٠٠٠

المتعلقة بامتيازات وحصانات مجموعة البنك الدولي وموظفيها في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطات المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤

(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إذ يشير إلى الفقرة ١٣ من القرار المذكور التي يشجع فيها مجلس الأمن الدولى
الأعضاء والمنظمات الدولية على القيام بحملة أمور، منها، الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي
والاجتماعي في كوسوفو،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة
المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض تنفيذ الاتفاق المبرم بين مجموعة البنك الدولي وبعثة الإدارة المؤقتة المؤرخ
٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن امتيازات وحصانات وإعفاءات مجموعة البنك الدولي في
كوسوفو:

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١ تعريفات

للغرض هذه القاعدة التنظيمية:

يشير تعبير "مجموعة البنك الدولي" إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة
الإنمائية الدولية والمؤسسة المالية الدولية وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف؛

ويشير تعبير ”منظمة تابعة لمجموعة البنك الدولي“ إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو المؤسسة الإنمائية الدولية أو المؤسسة المالية الدولية أو وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف؛

ويشير تعبير ”موظفوون رسميون في مجموعة البنك الدولي و/أو في منظمة تابعة لمجموعة البنك الدولي“ إلى جميع المحافظين، والمديرين التنفيذيين، والأعضاء المنساين، والمسؤولين والموظفين العاملين في مجموعة البنك الدولي و/أو في منظمة تابعة لمجموعة البنك الدولي في كوسوفو.

البند ٢

نطاق الامتيازات والخصانات

مع عدم المساس بأي من الامتيازات والخصانات والإعفاءات المعمول بها. يوجب القانون الدولي والاتفاقيات المنطبقة التي يستفيد منها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الإنمائية الدولية، والمؤسسة المالية الدولية ووكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف، وموظفوهم الرسميون لدى اضطلاعهم بأنشطتهم في كوسوفو، يتمتع هؤلاء بامتيازات وخصانات وإعفاءات مكافئة لتلك المحددة في الصكوك التأسيسية لتلك الهيئات، وهي على التوالي المادة السابعة من مواد الاتفاق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة الثامنة من مواد الاتفاق مع المؤسسة الإنمائية الدولية، والمادة السادسة من مواد الاتفاق مع المؤسسة المالية الدولية، والفصل السابع من الاتفاقية المبرمة مع وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف.

البند ٣

المكاتب الميدانية التابعة لمنظمات مجموعة البنك الدولي

لكل مكتب ميداني تابع لأحدى منظمات مجموعة البنك الدولي حرمة لا تنتهك، وهو يخضع لسلطة ومراقبة رئيس المكتب المعنى. وبناء على طلب رئيس المكتب الميداني التابع لأحدى منظمات مجموعة البنك الدولي، تقدم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مساعدة أمنية في حدود مواردها وقدرها.

البند ٤

المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الرسمية

لا تخضع للرقابة المراسلات الرسمية أو غيرها من وسائل الاتصال الرسمية التي تُحرى مع المكتب الميداني للمنظمة التابعة لمجموعة البنك الدولي. ويحق للمكتب الميداني استخدام الرموز المشفرة وإرسال وتلقي المراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة تنطبق عليها نفس الامتيازات والخصانات المنطبقة على البريد الدبلوماسي أو الحقائب الدبلوماسية. وبناء

على طلب المكتب الميداني، ودون أن يتکبد أي تکلفة، تقوم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بإصدار ما يلزم من التصاريح أو التراخيص الازمة أو ما في حکمها من الأذونات التي تمکن المكتب الميداني من التواصل مع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالمنظمة المعنية التابعة لمجموعة البنك الدولي واستخدامها بصورة كاملة.

البند ٥

الأصول والإيرادات والمتلكات الأخرى

تعیي كل منظمة تابعة لمجموعة البنك الدولي، بما في ذلك أصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها بما يلي:

(أ) أحکام الحظر والقيود المفروضة على الواردات وال الصادرات فيما يتعلق بالسلع التي تستوردها أو تصادرها المنظمة المعنية التابعة لمجموعة البنك الدولي من كوسوفو وإليها لغرض الاستعمال الرسمي. ولا تباع في كوسوفو السلع المستوردة الخاضعة لهذا الإعفاء إلا وفق شروط يتفق عليها مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

(ب) أحکام الحظر والقيود المفروضة على الواردات وال الصادرات فيما يتعلق بمنشوراتها.

البند ٦

الموظفون الرسميون في المنظمة التابعة لمجموعة البنك الدولي

١-٦ يتمتع الموظفون الرسميون في المنظمة التابعة لمجموعة البنك الدولي، العاملون في المكتب الميداني، بامتيازات ومحاصنات وإعفاءات لا تقل من حيث المزايا عن تلك الممنوحة لموظفي رسميين في الرتبة المقارنة في المنظمات الدولية الأخرى في كوسوفو، بما في ذلك تسهيلات الإعادة إلى الوطن وقت الأزمات، والمحاصنة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب، والإعفاءات من الضرائب والرسوم الإجبارية مثل رسوم الضمان الاجتماعي.

٢-٦ بالإضافة إلى المزايا والمحاصنات وإعفاءات التي يتمتع بها سائر الموظفين الرسميين، يتمتع رئيس المكتب الميداني للمنظمة التابعة لمجموعة البنك الدولي، عمن في ذلك أي موظف رسمي ينوب عن رئيس المكتب الميداني خلال غياب الأخير عن ممارسة مهامه، بامتيازات والمحاصنات وإعفاءات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وفقاً للقانون الدولي.

٣-٦ يتعاون رئيس مجموعة البنك الدولي والموظفون الرسميون في المنظمة التابعة لمجموعة البنك الدولي العاملون في المكتب الميداني، مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في جميع الأوقات لتيسير إقامة العدل حسب الأصول وضمان احترام أنظمة الشرطة ومنع وقوع أي استغلال للامتيازات والمحاصنات وإعفاءات ذات الصلة.

٤-٦ تزود بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الموظفين الرسميين للمنظمة التابعة لمجموعة البنك الدولي العاملين في مكتب ميداني، ببطاقات هوية تشهد بأهم موظفون رسميون عاملون في المنظمة المعنية التابعة لمجموعة البنك الدولي وأن من حقهم التمتع بالامتيازات والخصائص والإعفاءات التي تنص عليها أو تشير إليها هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧ إبطال الحصانة

- ١-٧ تخدم الحصانة من الإجراءات القانونية، التي يتمتع بها الموظفون الرسميون في مجموعة البنك الدولي، مصلحة هذه المجموعة لا المصلحة الشخصية لكل هؤلاء الموظفين.
- ٢-٧ يوجه الممثل الخاص للأمين العام إلى رئيس مجموعة البنك الدولي طلبات إبطال حصانة موظفين رسميين في مجموعة البنك الدولي.

البند ٨ التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتصل بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٩ القانون الواجب التطبيق

تحبُّ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ١٠ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/45
11 August 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٥/٢٠٠٠ المتعلقة بالحكم الذاتي للبلديات في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفروضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطنة الإدارة المؤقتة في كوسوفو والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكونسوسفو،

وللأغراض تنظيم ومراقبة عملية إنشاء مؤسسات مؤقتة للحكم الذاتي الديمقراطي والمستقل في كوسوفو انتظاراً للتوصيل إلى قرار سياسي بشأن البت في وضع كوسوفو في المستقبل،

وإذ يشير إلى الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، وبخاصة المادة ٣ التي تنص على حق السلطات المحلية وقدرها، في حدود القانون، على تنظيم وإدارة قسط كبير من الشؤون العامة تحت مسؤوليتها الخاصة بما يخدم مصالح السكان المحليين،

وإذ يأخذ في اعتباره الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات، واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

البند ١

المؤسسات المؤقتة

- ١-١ في انتظار البت في وضع كوسوفو في المستقبل، تنشئ هذه القاعدة التنظيمية، وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤، مؤسسات مؤقتة للحكم الذاتي الديمقراطي المستقل على المستوى البلدي باعتبار ذلك خطوة في عملية النقل التدريجي للمؤسسات الإدارية من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي ستقوم بمراقبة ودعم هذه المؤسسات.
- ١-٢ يقصد بـ ”السلطة المركزية“ في هذه القاعدة التنظيمية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو العاملة تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام.

البند ٢

البلديات في كوسوفو

- ٢-١ تشكل البلدية الوحدة الإقليمية الأساسية للحكم الذاتي المحلي في كوسوفو، وتحارس البلدية جميع السلطات التي لم تختص بها السلطة المركزية صراحة.
- ٢-٢ تقوم البلديات بتنظيم وإدارة الشؤون العامة في مناطقها ضمن الحدود التي يقرها القانون، وذلك من أجل كفالة الظروف الملائمة لحياة آمنة وهادئة لجميع سكان كوسوفو. ويجوز للبلديات أن تتناول المسائل محل الاهتمام العام التي ترتبط بالبلدية ولا تختص بالنظر فيها السلطة المركزية أو أي هيئة أخرى.
- ٣-٢ تعمل جميع أجهزة و هيئات البلدية على أن يتمتع سكان البلدية بجميع الحقوق والحراء دون تمييز على أي أساس كان، كالعنصر، أو الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو غير ذلك من الأحوال، على أن تكفل لهم تكافؤ الفرص في مجال العمل في البلدية على جميع المستويات. وتقوم البلديات، في سياساتها ومارستها، بمراعاة ضرورة تعزيز التعايش بين سكانها، وحقيقة الظروف الملائمة التي يمكن جميع المجتمعات المحلية من التعبير عن هوياتها الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والحفاظ على هذه الهويات وتنميتها. وفي هذه

القاعدة التنظيمية، يقصد بـ“المجتمعات المحلية” جماعات من السكان تتسمى إلى مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية واحدة.

٤-٢ يكون لكل بلدية وضعاها القانوني الخاص بها، وتتمتع بالحق في الملكية وإدارة هذه الملكية، وبأهلية التقاضي ورفع الدعوى في المحاكم، وبالحق في إبرام العقود والحق في تعيين الموظفين.

٥-٢ لا يجوز إحداث تغييرات في حدود البلديات إلا من قبل السلطة المركزية ولا يجوز ذلك إلا بعد التشاور المسبق مع البلديات المعنية.

البند ٣

مسؤوليات البلديات وسلطاتها

١-٣ تكون كل بلدية مسؤولة في منطقتها عن الأنشطة التالية، في نطاق القوانين المنظمة لكل نشاط:

- (أ) تقييم الظروف المحلية الأساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة؛
- (ب) التخطيط الحضري والريفي واستغلال الأراضي؛
- (ج) إصدار رخص البناء وغير ذلك من الأنشطة الإنمائية؛
- (د) حماية البيئة المحلية؛
- (ه) تنفيذ قوانين البناء وتطبيق معايير مراقبة البناء؛
- (و) توفير الخدمات فيما يتعلق بالمرافق والهيكل الأساسي العامة المحلية، بما في ذلك الإمداد بالمياه، والإصلاح، ومعالجة مياه الصرف الصحي، وإدارة النفايات، والطرق المحلية، والنقل المحلي، ومشاريع التدفعة المحلية؛
- (ز) الخدمات العامة بما في ذلك خدمات إطفاء الحرائق وخدمات الطوارئ؛
- (ح) إدارة ممتلكات البلدية؛
- (ط) التعليم في دور الحضانة وفي المراحلتين الابتدائية والثانوية؛
- (ي) الرعاية الصحية الأولية؛
- (ك) الخدمات الاجتماعية والإسكان؛
- (ل) حماية المستهلكين والصحة العامة؛

- (م) إصدار الشخص للخدمات والمرافق، بما في ذلك الترفيه والأغذية والأسواق والباعة المتجولون والنقل العام المحلي وسيارات الأجرة والقنص والصيد والمطاعم والفنادق؛
- (ن) المعارض والأسواق؛
- (س) تسمية وتغيير أسماء الطرق والشوارع وغيرها من الأماكن العامة؛
- (ع) إنشاء الحدائق العامة والساحات المفتوحة والمقابر وصيانتها؛
- (ف) الأنشطة الأخرى الالزامية لإدارة البلدية بصورة صحيحة غير المسندة إلى جهة أخرى بموجب القانون.

٢-٣ إلى جانب الأنشطة المنصوص عليها في البند ١-٣، يجوز للبلدية أن تتخذ في مناطقها إجراءات بشأن ما تعني به من شؤون أخرى. وقد تشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- (أ) السياحة؛
- (ب) الأنشطة الثقافية؛
- (ج) الرياضة والترفيه؛
- (د) أنشطة الشباب؛
- (هـ) الترويج الاقتصادي؛
- (و) التربية المدنية.

٣-٣ يكون مجلس البلدية مسؤولاً أيضاً عن تنفيذ القواعد التنظيمية للسلطة المركزية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بسجلات المحافظة العقارية والسجلات المدنية وتسجيل الناخبين وتسجيل الأعمال التجارية. وتتوفر السلطة المركزية موارد مناسبة للبلدية لهذه الأغراض.

٤-٣ يجوز للسلطة المركزية أن تفوض للبلدية مسؤوليات إضافية من اختصاص السلطة المركزية، شريطة إتاحة موارد مناسبة للبلدية.

٥-٣ تقوم السلطة المركزية بالإشراف الإداري على مجالس البلديات لكتفالة امتثال القانون والإطار التنفيذي ومن أجل الحفاظ على المعايير المعترف بها.

٦-٣ باستثناء ما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في البند ٣-١١ من الفصل الثاني، تتخذ البلديات ترتيبات فيما بينها للقيام بأي من مسؤولياتها وسلطاتها بالتعاون مع بعضها البعض.

البند ٤

القواعد التنظيمية البلدية المحلية

- ٤-١ للبلديات أن تسن القواعد التنظيمية البلدية المحلية التي تتصل بمسائل تدخل في نطاق اختصاصها. وينص النظام الأساسي للبلدية على اعتماد هذه القواعد التنظيمية بعد الشاور مع السكان بشأنها، كما ينص على نشرها.
- ٤-٢ لا تصح أي قاعدة تنظيمية بلدية محلية إذا تعارضت مع القانون المعول به.

البند ٥

القرى والمستوطنات والأحياء الحضرية

- ٥-١ تتحذ كل بلدية ترتيبات مع القرى، والمستوطنات والأحياء الحضرية الموجودة في منطقتها من أجل كفالة تلبية احتياجات جميع سكان البلدية.
- ٥-٢ للقرى والمستوطنات والأحياء الحضرية، أن تقوم بصفة فردية أو جماعية، وموافقة البلدية، بأنشطة تدخل في نطاق مسؤوليات البلدية وسلطاتها. وفي هذه الحالة، تحصل القرى والمستوطنات والأحياء الحضرية على موارد مناسبة من مجلس البلدية. وفي حالة عدم موافقة البلدية يحق للقرى والمستوطنات والأحياء الحضرية أن تقدم طلبا إلى السلطة المركزية للحصول على موافقتها على الاضطلاع بهذه الأنشطة.

- ٥-٣ ينص في النظام الأساسي والقواعد التنظيمية البلدية المحلية على شكل التعاون بين البلدية والقرى والمستوطنات والأحياء الحضرية وعلى نطاق عمل القرى، والمستوطنات والأحياء الحضرية وتنظيمها. وتمثل جميع القرى والمستوطنات والأحياء الحضرية القانون المعول به عند الاضطلاع بالأنشطة بموافقة البلدية.

البند ٦

المنظمات التي لا تسعى إلى الربح

- ٦-١ للبلدية أن تدعم عمل المنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، بما فيها رابطات أعضاء المجتمعات المحلية، إذا كانت هذه المنظمات تقدم خدمات تدخل في نطاق المسؤولية العامة للبلدية.
- ٦-٢ للبلدية أن تتحذ ترتيبات مع أي من هذه المنظمات لكي تقدم خدمات إلى البلدية. وتمثل هذه المنظمات للقانون المعول به عند تقديمها خدمات إلى البلدية.

البند ٧

الاجتماعات والوثائق

- ١-٧ مع مراعاة أحكام البندين ٣-٧ و ٤-٧ يحضر أفراد من الجمهور، بما في ذلك ممثلون للصحافة، جميع اجتماعات مجلس البلدية واللجان التابعة له.
- ٢-٧ مع مراعاة أحكام البند ٣-٧، لكل شخص أن يفحص أي وثيقة تخفظ بها البلدية.
- ٣-٧ تسحب الحقوق المخولة بموجب البندين ١-٧ و ٢-٧ إذا كانت ممارسة هذه الحقوق تؤدي إلى اضطراب عام أو إلى العنف أو إذا كان سينتظر عن ممارستها الكشف عما يلي:
- (أ) معلومات تقدمها السلطة المركزية بصفة سرية؛
 - (ب) معلومات شخصية أو تجارية حساسة؛
 - (ج) معلومات عن إجراءات قانونية جاري أو محتمل تنفيذها.
- ٤-٧ للجان التابعة بجلس البلدية أن تقرر استبعاد الجمهور، بما في ذلك ممثلو الصحافة، من حضور اجتماع بكامله أو جزء منه إذا كانت طبيعة المسألة المزمع مناقشتها أن تؤدي إلى إشهار يضر بالصالح العام.
- ٥-٧ يجوز للنظام الأساسي أن ينص على مشاركة الجمهور في الاجتماعات.

البند ٨

الاجتماعات العامة والالتماسات

- ١-٨ تعقد كل بلدية بصفة دورية ما لا يقل عن اجتماعين سنويين، ويجوز لأي منظمة أو شخص ذي مصلحة مع البلدية أن يشارك فيها. ويعلن عن موعد ومكان انعقاد كل اجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل. ويطلع ممثلو البلدية المشاركون، خلال الاجتماع، على أنشطة البلدية، ويجوز للمشاركون أن يوجهوا أسئلة إلى ممثل البلدية المنتخبين، وأن يقدموا إليهم اقتراحاتهم.
- ٢-٨ يحق لأي منظمة أو شخص ذي مصلحة مع البلدية أن يقدم التماساً إلى مجلس البلدية بشأن أي مسألة تتعلق بمسؤوليات البلدية وسلطاتها. وينظر مجلس البلدية في الالتماس بما يتفق مع نظامه الأساسي ونظامه الداخلي.

البند ٩

اللغات

- ١-٩ يحق لأفراد المجتمعات المحلية أن يخاطبوا كل بلغته أجهزة البلدية وجميع موظفي البلدية المدنين.
- ٢-٩ تستعمل في اجتماعات مجلس البلدية وجلانه والاجتماعات العامة للغanan الألبانية والصربيّة. وفي البلديات التي يعيش فيها مجتمع محلي لا يتحدث أيا من اللغتين الألبانية والصربيّة توفر أيضاً ترجمة وقائع الاجتماعات أيضاً، عند الاقتضاء إلى لغة ذلك المجتمع المحلي.
- ٣-٩ تنشر جميع الوثائق الرسمية الصادرة عن البلديات باللغتين الألبانية والصربيّة. وفي البلديات التي يعيش فيها مجتمع محلي لا يتحدث أيا من اللغتين الألبانية والصربيّة، توفر أيضاً جميع الوثائق الرسمية الصادرة عن البلدية بلغة ذلك المجتمع المحلي.
- ٤-٩ تُكتب اللافتات الرسمية التي تبين أسماء المدن والبلدات والقرى والطرق والشوارع وغيرها من الأماكن العامة أو التي تتضمن أسماء هذه الأماكن باللغتين الألبانية والصربيّة. وفي البلديات التي يعيش فيها مجتمع محلي لا يتحدث أيا من اللغتين الألبانية والصربيّة تُكتب هذه الأسماء أيضاً بلغة ذلك المجتمع المحلي.
- ٥-٩ توضع في النظام الأساسي للبلدية أحكام تفصيلية تنظم استخدام لغات المجتمعات المحلية على النحو المحدد في هذا البند، مع مراعاة تكوين المجتمعات المحلية في البلدية.

الفصل ٢

مجلس البلدية وجنانه

البند ١٠

انتخاب مجلس البلدية

- ١-١٠ مجلس البلدية هو أعلى هيئة نيابية للبلدية، وهو ينتخب بالاقتراع المباشر. ويكتفي مجلس البلدية وأجهزته بعمارة سلطات البلدية والاضطلاع بواجباتها، باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه القاعدة التنظيمية على غير ذلك:

٢-١٠ يكون تشكيل مجالس البلديات على النحو التالي:

٥١

بريشتينا/بريشتينا

٤١

بودوفا/بودوفو

٤١	بريزرين/بريزرين
٤١	سوهاريكا/سوفا ريكا
٤١	دجا كوفا/دجا كوفيتشا
٤١	بيا/بيتش
٤١	ميتروفيتسا/ميتروفيتشا
٤١	دجيان/نيلان
٤١	فيريزياي/أوروتشيفاتش
٣١	ماليشيفا/ماليشيفو
٣١	غلوغوفس/لوغوفاتش
٣١	ليبيان/ليبيان
٣١	راهوفيتس/أراهوفاتش
٣١	ديتسان/ديتساني
٣١	إيستوخ/إيستوك
٣١	كلين/كلينا
٣١	سكيندير اي/سربيتشا
٣١	فوشتري/فوتشيتزن
٣١	كاتسانيك/كاتشانيك
٣١	كامينيتسا/كامينيتشا
٣١	فيتي/فيتنا
٢١	فوشن كوسوفا/كوسوفو بولي
٢١	أوبيليش/أوبيليش
٢١	شتمي/شتملي
٢١	دراغاش/دراغاتش
١٧	ليبوسافيتش/ليبوسافيتش
١٧	زوين بوتك/زروين بوتك
١٧	زفيتسان/زفيتشان
١٧	نوفوبورد/نوفو برد
١٧	شتربيتسا/شتربيتشا

٣-١. تكون المدة الأولى لعضوية أعضاء مكتب مجلس البلدية ستين. وتكون كل من المدد التالية لعضويتهم أربع سنوات.

٤- يكون لجميع أعضاء مجلس البلدية حقوق وفرص عادلة ومتكافئة للمشاركة بصورة كاملة في مداولات المجلس. وعلى مجلس البلدية أن يكفل النص في نظامه الأساسي ونظامه الداخلي على هذه الفرص والحقوق.

البند ١١

مهام مجلس البلدية

١-١ يعتمد مجلس البلدية نظاماً أساسياً، ويجوز له تعديله إذا رأى ضرورة لذلك، وينظم النظام الأساسي تنفيذ مسؤوليات البلدية على النحو المقرر في هذه القاعدة التنظيمية، ويجب أن يُتخذ قرار اعتماد أو تعديل النظام الأساسي بموافقة أكثر من ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوตتين في الاجتماع الذي يُنظر خلاله فياقتراح.

١-٢ يعتمد مجلس البلدية نظاماً داخلياً، يجوز له تعديله إذا رأى ضرورة لذلك، ينص على الاضطلاع بإدارة ورقابة فعالين، بما في ذلك رقابة مالية، لإدارة البلدية. وتحتاج قرارات اعتماد أو تعديل النظام الداخلي بموافقة أكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين والمصوตين خلال الاجتماع الذي يُنظر خلاله فياقتراح.

١-٣ لا يجوز لمجلس البلدية أن يفوض مسؤوليته الخاصة بالتخاذل القرارات المتعلقة بما يلي:

(أ) اعتماد الميزانية؛

(ب) الموافقة على المسائل المالية الأخرى التي يختص بها المجلس بموجب النظام الأساسي أو النظام الداخلي؛

(ج) مكافأة الأعضاء المنتخبين؛

(د) التقرير السنوي؛

(هـ) اعتماد أو تعديل أو إلغاء القواعد التنظيمية البلدية المحلية؛

(و) إنشاء اللجان الازمة بموجب هذه القاعدة التنظيمية؛

(ز) انتخاب رئيس البلدية ونواب الرئيس؛

(ح) تعيين كبير الموظفين التنفيذيين؛

(ط) تعيين مجلس الإدارة؛

(ي) مقدار الرسوم والمصاريف؛

(كـ) استحداث أو استخدام شعارات البلدية وأوسمتها والألقاب الشرفية؛

(ل) تسمية أو تغيير أسماء الطرق والشوارع والأماكن العامة الأخرى؛

(م) اتخاذ ترتيبات عملاً بالبند ٦-٣ من الفصل ١.

٤-٤ يجوز مجلس البلدية أن يفوض سلطة اتخاذ قرارات أخرى إلى لجنة تابعة للمجلس المحلي أو إلى رئيس البلدية أو إلى كبير الموظفين التنفيذيين. ويجوز للمجلس المحلي أن يسحب التفويض في أي وقت. ويجوز له تفويض السلطة إلى جهة أخرى في حدود السلطة الممنوحة له بموجب هذه القاعدة التنظيمية.

٤-٥ يجب اتخاذ قرار تسمية أو تغيير إسم أي طريق أو شارع أو مكان عام آخر بموافقة أكثر من ثلثي أعضاء مجلس البلدية.

البند ١٢

الاجتماع الأول واليمين الذي يؤديه الأعضاء أو الذي يدللون به عند توليهم مناصبهم

١-١٢ يعقد مجلس البلدية أول جلسة افتتاحية له خلال ١٥ يوماً من التصديق على نتائج الانتخابات. ويرأس أكبر ممثلي المجلس ستة كل جلسة تُعقد إلى حين أداء الرئيس اليمين، أو إدائه بيان إعلان توليه منصبه.

٢-١٢ يؤدي كل من أعضاء مجلس البلدية اليمين رسمياً أو يلقي بيان توليه منصبه. ويكون اليمين أو الإعلان على النحو التالي:

”أقسم (أو أعلن رسمياً) أنني سأضطلع بمهامي وأسأمارس سلطاتي بوصفني عضواً في المجلس المحلي للبلدية بتزاهة وإخلاص وحياد وضمير، وفقاً للقانون، بما يكفل تجنب الظروف الالزامية لحياة ينعم فيها الجميع بالسلام“.

البند ١٣

الرئاسة

١-١٣ ينتخب مجلس البلدية رئيس البلدية الذي يدعو إلى عقد دورات مجلس البلدية ويرأسها. وينظم النظام الداخلي طريقة الدعوة إلى عقد دورات المجلس ورؤاستها.

٢-١٣ يحدد النظام الداخلي أيضاً الشخص الذي يتولى الدعوة إلى عقد دورات المجلس المحلي أو الذي يرأسها في حالة شغور منصبي الرئيس ونائب الرئيس أو في حالة عدم استطاعتهما الحضور لأي سبب كان.

البند ١٤

النصاب القانوني والقرارات

- ٤-١ يتألف النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد جميع جلسات مجلس البلدية وجلانه من نصف عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجلسة والتصويت فيها.
- ٤-٢ يكون لكل عضو في مجلس البلدية وفي جلائه، بما في ذلك الرئيس، صوت واحد فقط، في جميع الاجتماعات، على أن يكون للرئيس صوت إضافي مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات المؤيدة للاقتراح والمعارضة له.
- ٤-٣ يتتخذ مجلس البلدية وجلانه القرارات بالتصويت العلني، ما لم تنص هذه القاعدة على غير ذلك.
- ٤-٤ تُتخذ قرارات مجلس البلدية وجلانه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين، ما لم تنص هذه القاعدة التنظيمية على غير ذلك.

البند ١٥

الدورات

- ٥-١ يعقد مجلس البلدية عدد الدورات التي يقتضي بعقدها النظام الداخلي، على أن يعقد ما لا يقل عن عشر دورات في كل سنة تمر على تاريخ إنشاء البلدية.
- ٥-٢ يجوز أيضاً أن تعقد دورات مجلس البلدية بناء على طلب ربع جموع عدد الأعضاء المنتخبين أو بناء على طلب إحدى جهات المجلس.
- ٥-٣ يُخطر أعضاء مجلس البلدية بعقد أي دورة له قبل الموعود المحدد بسبعة أيام على الأقل، أو يخطرنون بصفة استثنائية بموعود ومكان عقد الاجتماع وبجدول أعماله قبله بثلاثة أيام عمل في حالات الطوارئ، ويصدر في الوقت نفسه إشعار عام بهذه المسائل.

البند ١٦

الحاضرون

- ٦-١ تحرر حاضرون جميع جلسات مجلس البلدية وجلانه. ويجب أن تتضمن الحاضرون أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء المدعوين، وجدول الأعمال، وموضوع المناقشة، ونتيجة التصويت بالأرقام، والاقتراحات المعتمدة أو المرفوعة. وفي حالة طلب إجراء تصويت مسجل، تسجل الحاضرون أيضاً كيفية تصويت كل عضو.

٢-١٦ تحفظ المحاضر لدى كبير الموظفين التنفيذيين ويوفق عليها خلال الاجتماع التالي.
ويجوز لأي شخص الاطلاع على المحاضر وأخذ صورة منها.

٣-١٦ يقع الرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين أو من ينوبان عنهم على المحاضر المعتمدة.

البند ١٧

التضارب في مصالح الأعضاء

١-١٧ يستبعد أي عضو في المجلس أو في اللجنة يكون له أو لأحد أفراد أسرته القرىين مصلحة شخصية أو مالية في مسألة من المشاركة في اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية المتعلقة بها.

٢-١٧ يطلب من كل عضو أن يكشف عن أي تضارب في المصالح فور نشوئها خلال أي جلسة يحضرها العضو. ويجوز لأي عضو أن يقدم معلومات عن مصالح عضو آخر.

٣-١٧ يجوز للأعضاء أن يمدونا بالتحسي عن المشاركة في اتخاذ القرارات أو الإجراءات الإدارية إذا رأوا أنهم قد يتعرضون للتضارب في المصالح.

٤-١٧ لا يجوز أن تعين البلدية أعضاء مجلس البلدية في أي وظيفة إشرافية.

٥-١٧ يدرج أعضاء مجلس البلدية قبل الاجتماع الأول للمجلس، بياناً كاملاً وعليناً بمتلكاتهم المالية في سجل عام يحتفظ به كبير الموظفين التنفيذيين. وعلى الأعضاء أن يسجلوا أي تغير في متلكاتهم المالية بمجرد حدوثه.

٦-١٧ يحدد النظام الأساسي والظام الداخلي التدابير التي تعين اتخاذها لاستبعاد الأعضاء من المشاركة في اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية عندما يثير ذلك تضارباً في مصالحهم.

البند ١٨

السلطات الإضافية لأعضاء مجلس البلدية

يجوز لعضو مجلس البلدية ما يلي:

(أ) أن يطلب من الرئيس أو نائب الرئيس أو كبير الموظفين التنفيذيين أو رئيس إحدى اللجان معلومات عن المسائل التي تختص بها البلدية. وينظر في هذا الطلب وفقاً للإجراءات التي ستحدد في النظام الأساسي والظام الداخلي؛

(ب) أن يقدم ملاحظات كتابية ترافق بالمحاضر؛

(ج) أن يلقي بيانات في اجتماعات أي لجنة من لجان مجلس البلدية لا يكون عضوا فيها، وذلك دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يقترح على رئيس اللجنة مناقشة أي مسألة تقع ضمن مسؤولياتها؟

(د) أن يطلب من المديرين معلومات ومساعدات إدارية لازمة بقدر معقول لعمله بوصفه عضوا. فإذا وجد أن الرد لم يكن شافيا جاز له أن يرفع المسألة إلى مجلس البلدية.

البند ١٩

جهات العمل والمكافآت

١-١٩ يسمح أرباب العمل لأعضاء المجلس بالغيب عن عملهم لفترات الازمة بالقدر المعقول لأعمال المجلس.

٢-١٩ يجوز بجلس البلدية أن يكافئ أعضاء المجلس، بما فيهم العضوان الشاغلان لنصيبي الرئيس ونائب الرئيس، على عملهم من أجل المجلس. بمنحهم مكافأة حضور أو بدل عن الخسائر المالية أو مبلغ مقطوع، وذلك بما يتفق مع النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية الصادرة عن السلطة المركزية.

البند ٢٠

سقوط العضوية

١-٢٠ تسقط العضوية عن عضو مجلس البلدية الذي لا يؤدي اليمين أو يدللي بإعلان توليه المنصب خلال شهر من انتخابه.

٢-٢٠ تسقط العضوية عن عضو مجلس البلدية الذي يدان بارتكاب فعل إجرامي ويحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر.

٣-٢٠ تسقط العضوية عن عضو مجلس البلدية إذا لم يحضر أي جلسة للمجلس أو جانبه طوال فترة ستة أشهر متعددة وما لم يكن عدم حضوره بسبب وافق عليه المجلس.

٤-٢٠ تسقط عضوية عضو مجلس البلدية إذا أصبح غير ذي أهلية للانتخاب لعضوية المجلس.

البند ٢١
اللجان

- ١-٢١ يقوم المجلس البلدي بتعيين لجنة السياسات المالية، ولجنة المجتمعات المحلية ولجنة الوساطة وفقاً لما تقتضيه هذه القاعدة التنظيمية.
- ٢-٢١ يجوز للمجلس البلدي أيضاً أن يعين لجاناً أخرى وأن يت في اختصاصاتها وأنشطتها.
- ٣-٢١ يسعى مجلس البلدية إلى كفالة وجود توازن منصف بين الجنسين في جميع اللجان.
- ٤-٢١ يجوز للجان المعينة بموجب البند ٢-٢١ أن تختار أعضاء من غير أعضاء مجلس البلدية، إلا أنه يجب أن يكون أغلبية أعضاء اللجنة دائماً من أعضاء مجلس البلدية.
- ٥-٢١ تعكس عضوية كل لجنة بقدر الإمكان نسبة المقادع التي تشغلهما الأحزاب السياسية والاتلافات في مجلس البلدية ما لم تقتضي هذه القاعدة التنظيمية خلاف ذلك.
- ٦-٢١ ينتخب رئيس كل لجنة ونائب رئيسها من قبل أعضاء اللجنة، ومن بينهم، ما لم تقتضي هذه القاعدة التنظيمية خلاف ذلك.
- ٧-٢١ تقرر كل لجنة مواعيد اجتماعاتها، وفقاً للنظام الداخلي.
- ٨-٢١ يعقد اجتماع أي من هذه اللجان، إذا رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك أو بناء على طلب خططي من ثلث أعضائها على الأقل.

البند ٢٢

لجنة السياسات المالية

- ١-٢٢ تكون لجنة السياسات المالية مسؤولة عن وضع مقترنات الميزانية وصياغة الاتجاه الاستراتيجي المستقبلي للبلدية وبخثه.
- ٢-٢٢ يكون رئيس البلدية رئيساً للجنة.
- ٣-٢٢ يخول رؤساء اللجان الأخرى حضور اجتماعات لجنة السياسات المالية.

البند ٢٣

لجنة المجتمعات المحلية ولجنة الوساطة

ومكتب شؤون المجتمعات المحلية

١-٢٣ ينشئ مجلس البلدية لجنة المجتمعات المحلية ولجنة الوساطة بوصفهما لجتين دائمتين ويقيى عليهما.

٢-٢٣ تكون حقوق لجنة المجتمعات المحلية الواردة في هذا البند حقوقاً تضاف إلى ما لأعضاء اللجنة أو المجتمع المحلي أو السكان من حق في إحالة إحدى المسائل إلى أمين المظالم أو إلى المحكمة.

٣-٢٣ ينظم النظام الأساسي إجراءات تعين أعضاء لجنة المجتمعات المحلية ولجنة الوساطة. وتケفل الإجراءات ما يلي:

(أ) أن تضم عضوية لجنة المجتمعات المحلية أعضاء في المجلس وممثلين عن المجتمعات المحلية على السواء؛

(ب) أن تقلل كل طائفة محلية مقيمة في نطاق البلدية بعضو واحد على الأقل في لجنة المجتمعات المحلية؛

(ج) أن تمثل الطائفة المحلية التي تشكل الأغلبية في البلدية بأقل من نصف أعضاء لجنة المجتمعات المحلية وأن تعكس العدد المتبقى من أعضاء لجنة المجتمعات المحلية على نحو عادل عدد الطوائف المحلية الأخرى في البلدية؛

(د) تتالف لجنة الوساطة من عدد متساو من الأعضاء من:

١' أعضاء المجلس البلدي الذين ليسوا أعضاء في لجنة المجتمعات المحلية؛

٢' وممثلين بنسب عادلة لطوائف البلدية المحلية غير المتممرين إلى الطائفة المحلية التي تشكل الأغلبية في البلدية.

٤-٢٣ تسعى لجنة المجتمعات المحلية إلى أن تケفل في منطقة البلدية ما يلي:

(أ) ألا يقوم أي شخص بضطلاع بواجبات عامة أو يتبوأ منصباً عاماً بالتمييز ضد أي شخص على أي أساس كاللغة، أو الدين، أو الأصل العرقي، أو الانتهاء إلى طائفة محلية؛

(ب) يمتع جميع الأشخاص، على أساس المساواة، بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفرص العادلة والمنصفة في التوظيف في خدمة البلدية على جميع المستويات؛

(ج) تعكس الخدمة المدنية في البلدية تناسباً عادلاً للممثلين المؤهلين للطوائف المحلية على جميع المستويات.

٥-٢٣ تعزز لجنة المجتمعات المحلية حقوق ومصالح الطوائف المحلية التي تعيش داخل نطاق البلدية، وتعزز وجود مجتمع يحظى فيه تنوع التقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية بالتسامح وبالتشجيع.

٦-٢٣ إذا رأت لجنة المجتمعات المحلية أنه تم اتخاذ أي إجراء، أو من المقترن اتخاذ إجراء، من قبل المجلس البلدي أو بالنيابة عنه، من شأنه أن ينتهك أو قد ينتهك حقوق طائفة محلية ما، أو أحد أفراد طائفة محلية أو قد يمس بمصالح طائفة محلية، تحيل المسألة فوراً إلى لجنة الوساطة.

٧-٢٣ تفحص لجنة الوساطة جميع المسائل المحالة إليها من قبل لجنة المجتمعات المحلية. وبمحرري حسبما تتضي الضرورة تحقيقات للوقوف على ما إذا كانت حقوق إحدى الطوائف المحلية أو أحد أفرادها قد انتهكت أو أنها انتهكت أو ما إذا كان اتخاذ أو اقتراح إجراء يمس أو سيمس بمصالح طائفة محلية ما، وتسعى لحل المسألة عن طريق الوساطة. وتقدم لجنة الوساطة في غضون ٢٨ يوماً تقريراً عن كل مسألة إلى مجلس البلدية، مع توصيات لما تراه بشأن كيفية معالجة المسألة.

٨-٢٣ يتظر مجلس البلدية في كل تقرير ترفعه إليه لجنة الوساطة ويست في الإجراءات أو الإجراءات الأخرى التي تتخذ بشأن المسألة. ويكون قرار متفقاً مع القانون والمبادئ الواردة في هذه القواعد التنظيمية، ولا سيما المبادئ الواردة في البند ٣-٢ وفي هذا البند ٢٣ من الفصل ١، وفي البند ٣٣ من الفصل ٥.

٩-٢٣ إذا لم يتخذ مجلس البلدية قراراً بمحبب البند ٨-٢٣ في غضون ٢١ يوماً من رفع تقرير لجنة الوساطة أو إذا لم ترض لجنة المجتمعات المحلية عن القرار الذي اتخذه المجلس البلدي بمحبب البند ٨-٢٣، يجوز للجنة إحالة المسألة إلى السلطة المركزية لاستعراضها.

١٠-٢٣ تراعي البلديات في أداء واجباتها ومارسة سلطتها المخولة في البند ٥ من الفصل ١، بصفة خاصة وتلبية احتياجات القرى والمستوطنات والأحياء المدنية التي تسكنها الطوائف المحلية التي لا تشكل أغلبية في البلدية.

١١-٢٣ ينشأ مكتب لشئون المجتمعات المحلية في البلديات التي تشكل فيها طائفة ليست طائفة الأغلبية، جزءاً كبيراً من السكان. وتكون مكاتب شئون المجتمعات المحلية مؤقتة ولا تقام إلا لفترات التي تعتبرها السلطة المركزية لازمة لامثال القرار ١٢٤٤ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٢-٢٣ يكون مكتب شئون المجتمعات المحلية مسؤولاً عن تعزيز حماية حقوق الطوائف المحلية وكفالة حصول الطوائف المحلية على خدمات عامة متساوية على مستوى البلدية.

١٣-٢٣ يكون مكتب شئون المجتمعات المحلية جزءاً لا يتجزأ من البلدية ومن الهيكل الإداري البلدي. وتنول البلدية إنشاءه. وتنشأ مكاتب فرعية إذا دعت الحاجة إليها لإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات العامة بحرية وأمان.

١٤-٢٣ يكون رئيس مكتب شئون المجتمعات المحلية عضواً في مجلس إدارة البلدية بمحكم منصبه. ويقوم برفع تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات لجنة المجتمعات المحلية يورد فيه بالتفصيل العمل المنجز للوفاء بمسؤولية مكتب شئون المجتمعات المحلية.

١٥-٢٣ تستعرض السلطة المركزية بانتظام ضرورة وجود كل مكتب وكل مكتب فرعى لشئون المجتمعات المحلية.

الفصل ٣

رئيس البلدية ونواب رئيس البلدية

البند ٢٤

انتخاب رئيس البلدية

١-٢٤ ينتخب مجلس البلدية رئيس البلدية من بين أعضائه.

٢-٢٤ ينتخب رئيس البلدية لنفس الفترة التي ينتخب لها أعضاء المجلس. ولا يجوز لأي شخص أن يعمل أكثر من ولايتين بصفته رئيس البلدية.

٣-٢٤ يكون التصويت في جميع الانتخابات التي تجري لانتخاب الرئيس بالاقتراع السري.

٤-٢٤ يعين حصول المرشح حتى يفوز في الاقتراع الأول، على أكثر من ثلثي أصوات العدد الكلي للأعضاء المنتخبين.

٥-٢٤ إذا لم يحصل أي مرشح على أكثر من أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء في الاقتراع الأول يجري انتخاب ثان.

٦-٢٤ إذا لم يحصل أي مرشح على أكثر من أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء في الاقتراع الثاني، يتقدم المرشحان اللذان حصلا على معظم الأصوات في الاقتراع الثاني إلى انتخاب ثالث.

٧-٢٤ ينتخب المرشح الذي يحصل في الانتخاب الثالث على معظم الأصوات رئيسا للبلدية.

٢٥ البند

نواب الرئيس

١-٢٥ ينتخب مجلس البلدية نائب الرئيس من بين أعضائه، لمساعدة الرئيس في عمله. وتكون إجراءات الانتخاب هي نفس الإجراءات الواردة في البند ٢٤ المتعلقة بانتخاب الرئيس.

٢-٢٥ يؤدي نائب الرئيس مهامه وفقا للنظام الأساسي والنظم الداخلي. ويكون مسؤولا أمام الرئيس إلا إذا كان يعمل في غياب الرئيس، فيكون حينئذ مسؤولا أمام مجلس البلدية.

٣-٢٥ في البلديات التي تقيم فيها طائفة محلية واحدة، أو أكثر من طائفة محلية لا تشكل الأغلبية، يعين مجلس البلدية نائبا آخر للرئيس من هذه الطوائف المحلية.

٤-٢٥ في غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس المعين بموجب البند ١-٢٥ جميع مسؤوليات وسلطة الرئيس.

٢٦ البند

حلف اليمين أو الادلاء بإعلان عند تولي المنصب - الرئيس ونواب الرئيس

لدى الانتخاب، يقوم الرئيس ونواب الرئيس رسميا بحلف اليمين أو الادلاء بإعلان لدى تولي المنصب، وذلك أمام أعضاء مجلس البلدية. وتكون صيغة اليمين أو الإعلان على النحو التالي:

”أقسم (أو أعلن رسميا) أنني سأقوم بواجباتي وأمارس سلطاتي بصفتي رئيس/نائب رئيس بلدية بتزاهة وإخلاص وعدم تحيز وضمير حي وحسب القانون لأكفل ظروفًا تتيح للجميع العيش في سلام“.

البند ٢٧

العزل من المنصب والشواخر

- ١-٢٧ لا يجوز عزل الرئيس أو نواب الرئيس من مناصبهم إلا بموافقة أغلبية أكثر من ثلثي العدد الكلي للأعضاء المنتخبين بمجلس البلدية ولا يجوز عزفهم إلا بسبب عدم قيامهم على نحو صحيح بتنفيذ ما تقتضيه هذه القواعد التنظيمية. ويكون التصويت بالاقتراع السري.
- ٢-٢٧ إذا أصبح منصب الرئيس أو نائب الرئيس شاغرا، يقوم مجلس البلدية بانتخاب رئيس أو نائب رئيس جديد خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ شغور المنصب. وتطبق إجراءات الانتخاب الواردة في البنددين ٢٤ و ٢٥ في كل مرة ينشأ فيها شاغر.

البند ٢٨

المؤوليات

- ١-٢٨ يقوم رئيس البلدية بالإشراف العام على تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس البلدية وبالإدارة المالية للبلدية.
- ٢-٢٨ رهنا بالقيود المتعلقة بسلطة التفويض الواردة في هذه القواعد التنظيمية، يضطلع الرئيس بالمسؤوليات الأخرى الموكلة إليه في النظام الأساسي والنظام الداخلي.
- ٣-٢٨ يضطلع رئيس البلدية بواجباته بمساعدة نواب الرئيس والمسؤول التنفيذي ومجلس المديرين.

البند ٢٩

الرئيس ونواب الرئيس - تضارب المصالح

إلى جانب أحكام البند ١٧ في الفصل ٢، يقوم الرئيس ونواب الرئيس في أقرب وقت ممكن عقب انتخابهم، بإنهاء أي عقد أو ارتباط لديهم قد يثير الشكوك حول قدرتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم بتزاهة وحياد.

الفصل ٤

كبير الموظفين التنفيذيين ومجلس الإدارة

البند ٣٠

كبير الموظفين

١-٣٠ يعين مجلس البلدية بناء على اقتراح من الرئيس، كبير الموظفين التنفيذيين الذي ينبغي أن تتوافق فيه المؤهلات المحددة في النظام الأساسي.

٢-٣٠ يضطلع كبير الموظفين التنفيذيين تحت سلطة مجلس البلدية والرئيس بما يلي:

(أ) أمانة مجلس البلدية؛

(ب) رئاسة مجلس الإدارة؛

(ج) مسؤولية الإدارة الفعالة للشئون المالية للبلدية وصون الإجراءات والضوابط المالية الفعالة وتطبيقها وفقاً لمقتضيات السلطة المركزية؛

(د) المسؤوليات المنوطة به في النظام الأساسي والنظام الداخلي؛

(هـ) كل ما يعهد إليه به الرئيس أو مجلس البلدية من مسؤوليات.

٣-٣٠ يحضر كبير الموظفين التنفيذيين أو من يعينه لهذا الغرض اجتماعات مجلس البلدية واجتماعات اللجنـة، ويجوز له إلقاء كلمة فيها.

٤-٣٠ يخطر كبير الموظفين التنفيذيين بمجلس البلدية والرئيس في أقرب وقت ممكن عملياً بأي إجراء يُتخذ، أو يُقترح اتخاذه، من شأنه أن يتعارض مع القانون أو إجراءات الميزانية أو النظم المالية أو قواعد الشراء أو يخالف النظام الأساسي أو النظام الداخلي.

٥-٣٠ يرأس كبير الموظفين التنفيذيين جميع الموظفين. ويقوم بتعيين جميع العاملين في البلدية وشروط خدمتهم وفصلهم، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة.

٦-٣٠ يتولى مجلس البلدية الفصل في أي نزاع ينشب بين الرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين.

٧-٣٠ إذ خلا منصب كبير الموظفين التنفيذيين، يعين المجلس البلدي في غضون ثلاثة أشهر شخصاً آخر في المنصب تتوافق فيه المؤهلات المحددة في النظام الأساسي.

٨-٣٠ لا يجوز فصل كبير الموظفين التنفيذيين إلا بواسطة مجلس البلدية، ولا يجوز فصله إلا لعدم أدائه لمسؤولياته بطريقة صحيحة.

البند ٣١ مجلس الإدارة

١-٣١ يعين المجلس البلدي مجلس إدارة يتتألف من رؤساء الإدارات البلدية ورئيس مكتب شؤون المجتمعات المحلية. ويحدد النظام الأساسي عدد المديرين وواجبات كل منهم ومسؤولياته، والمؤهلات اللازمة للتعيين وإجراءات التعيين.

٢-٣١ يقوم مجلس الإدارة بالآتي:

- (أ) مساعدة مجلس البلدية وجلانه بتزويدهم بجميع المعلومات والتقارير اللازمة لاتخاذ القرارات؛
- (ب) مساعدة الرئيس وكبار الموظفين التنفيذيين؛
- (ج) تنفيذ جميع قرارات البلدية.

٣-٣١ إذا خلا مقعد في مجلس الإدارة، يقوم المجلس البلدي بملء المقعد في غضون ثلاثة أشهر بتعيين عضو آخر تتوافق فيه المؤهلات المحددة في النظام الأساسي.

٤-٣١ لا يجوز فصل أي مدير إلا بواسطة المجلس البلدي، ولا يجوز ذلك إلا لعدم نهوضه بمسؤولياته على الوجه الصحيح أو انتفاء الحاجة إلى منصبه.

البند ٣٢

تضارب المصالح - كبار الموظفين التنفيذيين ومجلس الإدارة

١-٣٢ يستبعد رئيس الموظفين التنفيذيين من اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية المتصلة بأي أمر له، أو لأحد أفراد أسرته الأقربين فيه مصلحة شخصية أو مالية.

٢-٣٢ يستبعد المدير من اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية المتصلة بأي أمر له، أو لأحد أفراد أسرته الأقربين فيه مصلحة شخصية أو مالية.

٣-٣٢ يلتزم كبار الموظفين التنفيذيين والمديرون بالكشف عن جميع أنواع التضارب في المصالح كتابة في سجل يودع لدى الرئيس.

٤-٣٢ يحدد النظام الأساسي والنظام الداخلي التدابير الواجب اتخاذها لاستبعاد كبير الموظفين التنفيذيين والمديرين من عملية اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية التي يشوبها تضارب مع مصالحهم.

الفصل ٥

تسهيل شؤون البلديات

البند ٣٣

مبادئ الشرعية

تفيد إدارة البلدية بالقانون والعدالة، وتلتزم بصفة خاصة بحقوق الإنسان والحرفيات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وبروتوكولاتها، وتفق جميع الإجراءات الإدارية مع القوانين السارية.

البند ٣٤

الخدمة المدنية البلدية

٤-٣١ يُولِفُ كبير الموظفين التنفيذيين، ومجلس الإدارة، والموظفين الإداريين، الخدمة المدنية البلدية.

٤-٣٢ توضع شروط الالتحاق بالخدمة المدنية بحيث تسمح بتعيين موظفين ذوي كفاءة عالية على أساس الجدارة والأهلية.

٤-٣٣ يؤدي جميع موظفي الخدمة المدنية البلدية مهام عملهم في احترام للقوانين السارية وعلى أساس التصرف وفقاً لها في إطار من التزاهة والعدالة.

٤-٣٤ ينفذ جميع موظفي الخدمة المدنية بالبلدية تعليمات رؤسائهم ويتعينون توجيهها قسم ما لم تتعارض مع القانون أو تتنافى مع حقوق الإنسان والحرفيات أو حقوق المجتمعات المحلية.

٤-٣٥ تعكس الخدمة المدنية البلدية تناسباً عادلاً للممثلين الأكفاء للمجتمعات المحلية على جميع المستويات.

٤-٣٦ يطالب موظفو الخدمة البلدية جمِيعاً بالكشف كتابة في سجل يحفظه كبير الموظفين التنفيذيين عن أي تضارب في المصالح.

٤-٣٧ لا يجوز أن يكون كبير الموظفين التنفيذيين أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من مديري الإدارات أو المكاتب أو الأقسام عضواً في مجلس البلدية التي يعمل فيها.

الفصل ٦ الشكاوى والحماية القضائية

٣٥ البند

الشكاوى

١-٣٥ يجوز لأى شخص أن يتقدم بشكوى من أي قرار إداري للبلدية إذا ادعى أنه يشكل انتهاكا على حقوقه. ويجب أن تقدم الشكاوى كتابة إلى كبير الموظفين التنفيذيين أو تقدم شخصيا في مكتب كبير الموظفين التنفيذيين في غضون شهر واحد من تاريخ إعلان الشاكي بالقرار.

٢-٣٥ يعيد كبير الموظفين التنفيذيين فحص القرار من حيث شرعيته والعملية الإدارية التي أفضت إليه على السواء، ويعطى الشاكي كتابة ردا مسببا في غضون شهر من استلام الشكوى.

٣-٣٥ إذا لم يرق للشاكي رد كبير الموظفين التنفيذيين، جاز له رفع الأمر إلى السلطة المركزية، التي تنظر في الشكوى وتبت في شرعية القرار.

٤-٣٥ تبت السلطة المركزية في الأمر في غضون شهر واحد من إحالة الشكوى إليها. ويجب أن يكون قرارها مسببا وأن تبلغه كتابة إلى الشاكي وكبير الموظفين التنفيذيين.

٥-٣٥ إذا كانت الشكوى متصلة بقرار أصدره كبير الموظفين التنفيذيين أو صدر بالنيابة عنه، تحال الشكوى إلى الرئيس وتطبق البنود ٢-٣٥ و ٣-٣٥ و ٤-٣٥ مع الاستعاضة بكلمة "الرئيس" عن الكلمة "كبير الموظفين التنفيذيين".

٦-٣٥ لا يجوز تعديل أي قرار إداري بغرض الإضرار بالشاكي بسبب شكواه.

٧-٣٥ تضاف الحقوق المنصوص عليها في هذا البند إلى أي حقوق تجيز للفرد أن يعرض القرار الإداري على أمين المظالم أو على المحكمة.

٣٦ البند

الحماية القضائية في كنف القانون

يموز للفرد أن يتمس الإنصاف من محكمة من قرارات أية بلدية وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بالمحكمة ذات الصلة.

الفصل ٧ الإدارة المالية

البند ٣٧ مبادئ عامة

- ١-٣٧ تكون ميزانية البلدية ميزانية متوازنة، وتعد في إطار من الشفافية وعلى أساس معايير موضوعية.
- ٢-٣٧ تتضمن الميزانية خطة للأنشطة والإدارة الاقتصادية خلال السنة المالية، وتشمل جميع تقديرات الإيرادات والنفقات الرأسمالية والنفقات الجارية ذات الصلة للبلدية. وتوزع الأموال المتاحة لسد الاحتياجات من نفقات البلدية.
- ٣-٣٧ يحدد النظام الأساسي والنظام الداخلي إجراءات الميزانية والنظم المالية وقواعد الشراء بما يتفق مع المعايير التي قررها السلطة المركزية.

البند ٣٨ التمويل من السلطة المركزية

- ١-٣٨ ترسل السلطة المركزية تحويلات مالية إلى البلديات بناء على معايير موضوعية، تشمل تقييم الاحتياجات والموارد المالية لكل بلدية وأولويات الإنفاق التي تحددها السلطة المركزية.
- ٢-٣٨ يجوز تخصيص جزء من التحويلات المالية لأنشطة معينة من الأنشطة المحددة في البند ٣ من الفصل ١. ويترك قدر من التحويلات المالية دون تحديد غرض معين.
- ٣-٣٨ تخطر البلدية بقدر التحويلات المالية المخصصة للسنة المالية التالية وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة المركزية.

البند ٣٩ الإيرادات البلدية

- يجوز للبلدية أن تحصل إيرادات طبقا للقوانين ووفقا لتعليمات السلطة المركزية الناظمة لكل أمر من الأمور التالية، عن طريق ما يلي:
- (أ) ما تحدده من رخص وتحده وتحصله من رسوم؛
 - (ب) ما تدره عليها أصولها من إيرادات؛
 - (ج) الغرامات أو نسبة منها.

البند ٤

خدمات المرافق العامة التي تقدمها المؤسسات البلدية

٤-١ عندما تقدم مؤسسات تابعة للبلديات خدمات المرافق العامة المحلية تعرض هذه المؤسسات ميزانياتها على مجلس البلدية لإقرارها، وتشمل مقتراحات الميزانية هيكل الرسوم المقترحة لتقليل الخدمات. وتقدم المقتراحات قبل ١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة على بدء السنة المالية التالية.

٤-٢ في حالة توسيع مؤسسة تقديم خدمات المرافق العامة المحلية إلى أكثر من بلدية تتحذّل البلديات المعنية ترتيبات للرقابة المشتركة على أنشطة هذه المؤسسة.

البند ٤١

اعتماد الميزانية

١-١ تبدأ السنة المالية في ١ كانون الثاني/يناير. وتعرض لجنة السياسات والمالية الميزانية على مجلس البلدية لاعتمادها في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الإعظام بقدر التحويلات المالية للسنة التالية.

البند ٤٢

التقرير السنوي

تنشر البلدية تقريراً سنوياً في نهاية كل سنة مالية. ويعرض التقرير على مجلس البلدية لاعتماده في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيار/مايو من السنة التالية. ويتضمن التقرير موجزاً بالأهداف التي يتوخاها مجلس البلدية فيما يتصل بكل نشاط من الأنشطة الواقعة في نطاق مسؤوليته، وتقييماً للأداء فيما يتعلق بتحقيق تلك الأهداف أثناء السنة المالية. ويحوي التقرير شرحاً لكيفية تحويل كل نشاط من تلك الأنشطة، ويحدد الوضع المالي للبلدية في نهاية تلك السنة المالية. ويتضمن التقرير أيضاً البيانات المالية المراجعة. وتسرى هذه المقتضيات على الأنشطة التي تتطلع بها المؤسسات التابعة للبلدية، وعلى الدعم المقدم للمنظمات غير الحكومية وما يتخد من ترتيبات مع القرى والمستوطنات والأحياء الحضرية.

البند ٤٣

مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة

١-٤ تعيّن السلطة المركزية مراجعاً مستقلاً للحسابات لمراجعة البيانات المالية لكل بلدية من البلديات.

٢-٤٣ يطلع مراجع الحسابات على جميع البيانات والدفاتر والمستندات المالية وغيرها من الوثائق ويطلب جميع ما يحتاجه من معلومات لأغراض المراجعة.

٣-٤٣ يراجع مراجع الحسابات البيانات المالية للمؤسسات التابعة للبلدية.

٤-٤٣ يدقق مراجع الحسابات البيانات المالية لجميع المنظمات التي تلقى إعانات من البلدية.

٥-٤٣ يجوز لأي فرد من الجمهور أن يدللي بآفادات لمراجعة الحسابات بشأن البيانات المالية وغيرها من الشؤون المالية للبلدية ويجوز لمراجعة الحسابات أن يتحرى أي آفادات من هذا القبيل.

٦-٤٢ يقدم مراجع الحسابات تقريرا كتابيا إلى المجلس البلدي عن كل عملية من عمليات المراجعة، ويقرر المجلس ما ينبغي اتخاذه من إجراءات بشأن أي توصية ترد في التقرير. ولا يرفض المجلس توصية من التوصيات دون إبداء أسباب كافية، وتسجل الأسباب في حاضر الاجتماع.

٧-٤٣ تنشر جميع تقارير مراجعة الحسابات لإتاحة إطلاع الجمهور عليها.

الفصل ٨

ممتلكات البلدية

البند ٤٤

الأراضي والمباني

١-٤٤ يكفل المسؤول الإداري الأول إعداد وإمساك سجل بجميع الأراضي والمباني التي تملكها أو تشغله البلدية.

٢-٤٤ لا يجوز للبلدية أن تبيع الأرضي أو المبني أو تؤجرها لمدة تزيد عن عشر سنوات دون موافقة السلطة المركبة.

البند ٤٥

الأصول المنقولة

يكتفى المسؤول الإداري الأول بإعداد وإمساك قائمة مناسبة بجميع الأصول المنقولة الموجودة في حوزة البلدية.

الفصل ٩ أحكام خاصة

البند ٤٦

تفويض السلطة للبلديات

١-٤٦ في انتظار اعتماد النظام الأساسي للبلدية ونظمها الداخلي، تدار شؤون البلدية وفقاً للقاعدة التنظيمية و١٤/١٩٩٩ المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المتعلقة بتعيين مديرى المناطق ومديرى البلديات والبند ٨ من القاعدة التنظيمية للبعثة، ١/٢٠٠٠، المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، المتعلقة بالميكل الإداري المؤقت المشتركة لكوسوفو مع ما يقتضيه الحال من تعديلات لإتاحة اعتماد النظام الأساسي والنظام الداخلي وفقاً للقواعد التنظيمية.

٦-٤٦ لا تنقل إلى البلدية مسؤولية الإدارة المالية ما لم يشهد مراجعاً للحسابات المستقل بوجود نظامين مستقلين للميزانية والإدارة المالية وبأن لدى موظفي الخدمة المدنية التابعين للبلدية القدرة والطاقة على تطبيق إجراءات وضوابط مالية فعالة. وإلى ذلك الحين تظل إجراءات الإدارة المالية التي وضعتها البعثة سارية.

البند ٤٧

سلطات الممثل الخاص للأمين العام

١-٤٧ يحتفظ الممثل الخاص للأمين العام بكل سلطة المحولة له بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤. ويحتفظ بسلطة اتخاذ القرارات كاملة بخصوص أي حكم من أحكام هذه القواعد التنظيمية.

٢-٤٧ يتجاهل الممثل الخاص للأمين العام أي قرار يصدر عن بلدية ويتعارض، في رأيه، مع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ أو مع القانون المنطبق أو لا يراعي بشكل كاف حقوق ومصالح الطوائف التي لا تشكل الأغلبية في منطقة البلدية.

٣-٤٧ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يختار أعضاء إضافيين مجلس البلدية إذا ارتأى أن ذلك ضروري لضمان تمثيل جميع الطوائف، عملاً بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤.

٤-٤٧ يجوز للممثل الخاص للأمين العام، بصفة استثنائية، ت nomine عضو من أعضاء مجلس البلدية إذا أتى بتصرف خطير في أداء مهامه بصفته عضواً في المجلس. ويجوز للعضو المقضول من المجلس أن يطلب من أمين المظالم إعادة النظر في قرار فصله.

٤٧-٥ إذا ارتأى الممثل الخاص للأمين العام أن مجلس بلديا يتحذ بشكل مستمر إجراءات من شأنها ألا تكفل الظروف الملائمة كي يحيي جميع السكان في كوسوفو حياة آمنة وعادية، خلافا لما يتواه قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤، حاز له أن يحل المجلس وأن يصدر تعليمات بإجراء انتخابات جديدة.

٤٧-٦ يجري اعتماد النظام الأساسي والظام الداخلي لكل مجلس بلدية وفقا لإجراءات الشاور والعلنية والموافقة المنصوص عليها في التوجيهات الإدارية التي يعتزم الممثل الخاص للأمين العام إصدارها.

٤٧-٧ يجوز للممثل الخاص للأمين العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب قرية أو مستوطنة أو حي سكني، أن يتحذ ما يراه لازما من تدابير لضمان تلبية احتياجات القرية أو المستوطنة أو الحي على نحو كاف.

٤٧-٨ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر إلى البلديات توجيهات إدارية بمخصوص إدارة ميزانيات البلديات وإدارة أموالها فضلا عن الأوامر الداخلية والإجراءات.

٤٧-٩ يساعد الممثل الخاص للأمين العام البلديات في بناء قدرات على وضع أنظمة أساسية للإدارة المالية.

٤٧-١٠ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يفصل أحد موظفي الخدمة المدنية في البلدية لعدم أدائه مهامه بشكل محايد وعادل في إطار احترام القانون الساري ومع التصرف وفقا له.

البند ٤٨

سلطات ومهام مدير البلدية

٤٨-١ يتدخل مدير البلدية كي يكفل توافق القرارات الصادرة عن البلدية مع قرار مجلس الأمم المتحدة رقم ١٢٤٤ ومع القانون الساري.

٤٨-٢ يتدخل مدير البلدية كي يضمن الامتثال للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمساواة في المعاملة وحماية حقوق الطوائف ومصالحها.

٤٨-٣ يحق لمدير البلدية أن يعلق أي قرار يرى أنه يتعارض مع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٢٤٤ ومع القانون الساري وأن يحيل ذلك القرار إلى الممثل الخاص للأمين العام.

٤٨-٤ يتعاون مدير البلدية مع الممثل الخاص للأمين العام على مساعدة البلدية في تسيير الظروف المحلية الازمة لعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى بلداتهم الأصلية.

- ٤٨-٥ يساعد مدير البلدية في إعادة إعمار البلدية ومبشرة أنشطة بناء السلام وبرامج وأنشطة المصالحة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة على الصعيد المحلي.
- ٤٨-٦ يدعو مدير البلدية إلى عقد الجلسة الافتتاحية لمجلس البلدية. وتعقد هذه الجلسة في غضون ١٥ يوما من نشر النتائج النهائية للانتخابات من جانب اللجنة المركزية للانتخابات.
- ٤٨-٧ يدعو مدير البلدية ريشما ينتخب الرئيس، إلى عقد جميع اجتماعات مجلس البلدية ويقوم مقام رئيس البلدية.
- ٤٨-٨ يتخذ مدير البلدية الترتيبات اللازمة لكتفالة نقل السلطات المناسبة من الهيئات السابقة إلى مجلس البلدية، بشكل منظم وتدرجيا. ويتخذ ما يراه لازما من ترتيبات لتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك بين البلديتين أو أكثر ولتنسيق الأنشطة التي تتطلع بها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والبلديات.
- ٤٨-٩ يحق لمدير البلدية أن يحضر أي اجتماع من اجتماعات مجلس البلدية وجلانه ومجلس الإدارة وأن يلقي بيانا فيه.
- ٤٨-١٠ يحق لمدير البلدية إذا رأى أن هناك قصورا شديدا في الإجراءات أن يدعوا إلى عقد اجتماعات بمجلس البلدية وجلانه ومجلس الإدارة للنظر في المسألة.
- ٤٨-١١ يحق لمدير البلدية طلب وتسليم أي معلومات من أي جهاز من أجهزة البلدية وموظفي الخدمة المدنية في البلدية.
- ٤٨-١٢ يقر مدير البلدية تعيين كبار الموظفين وفصلهم ويشرف على جميع التعيينات الأخرى لكتفالة استيفائها نسبة عادلة من أفراد الطوائف المؤهلين.
- ٤٨-١٣ يقر مدير البلدية الميزانية، ويكفل صرف الموارد المالية وفقا للميزانية، واقتاذ جميع القرارات المالية بشكل سليم من الناحية المالية وبطريقة شفافة، وتسجيل جميع المعاملات المالية على النحو الملائم. ولا تدخل قرارات إقرار الميزانية أو تعديلها حيز النفاذ ما لم يوقع عليها كذلك مدير البلدية.
- ٤٨-١٤ يكون مدير البلدية مسؤولا عن إدارة ممتلكات البلدية داخل بلديته إلى حين تحديد حقوق الملكية وفقا للقانون المعمول به.

البند ٤٩**لجنة الشؤون الطائفية، ولجنة الوساطة ومكتب شؤون المجتمعات المحلية**

١-٤٩ يجوز لمدير البلدية أن يعين أعضاء في لجنة الشؤون الطائفية ولجنة الوساطة من غير أعضاء مجلس البلدية.

٢-٤٩ يجوز لمدير البلدية أن يعين رئيس مكتب شؤون المجتمعات المحلية وموظفي هذا المكتب وله أن ينشئ مكاتب فرعية تابعة لمكتب شؤون المجتمعات المحلية.

٣-٤٩ يجري التعامل مع حق لجنة الشؤون الطائفية في إحالة قرار إلى السلطة المركزية، وهو حق منصوص عليه في البند ٩-٢٣ من الفصل الثاني، بما يتفق والإجراءات المزمع وضعها من جانب الممثل الخاص للأمين العام.

البند ٥٠**مدة ولاية الرئيس**

يجوز انتخاب شخص رئيساً للبلدية لفترة ولايتين فضلاً عن فترة الولاية الأولى.

البند ٥١**تعيين أعضاء مجلس الإدارة**

يقترح الرئيس، بموافقة مدير البلدية، أسماء أعضاء أول مجلس إدارة. وتعرض هذه التعيينات جملة على مجلس البلدية لاقرارها.

البند ٥٢**التعيينات في الخدمة المدنية بالبلدية**

عينت البلديات موظفي الخدمة المدنية بالبلدية وفقاً لإجراءات تعيين رسمية قبل الانتخابات. ولا يشكل إجراء الانتخابات سبباً لإعادة النظر في تلك التعيينات.

البند ٥٣**التفسير**

تدخل أحكام الفصول الأول إلى الثامن من هذه القراءد التنظيمية حيز الفاذ رهنا بأحكام الفصل التاسع. وحيثما يكون هناك تعارض بين أي حكم من أحكام الفصول الأول إلى الثامن وأي حكم من أحكام الفصل التاسع تكون أحكام الفصل التاسع هي الأرجح.

الفصل ١٠

الوجود الأممي الدولي

ليس في هذه القواعد التنظيمية ما يمس سلطة قائد قوة كوسوفو في إعمال ولاية القوة بجميع جوانبها. موجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤.

الفصل ١١

التنفيذ

للمثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القواعد التنظيمية.

الفصل ١٢

القانون الواجب التطبيق

تبثّ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

الفصل ١٣

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/46
15 August 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٦/٢٠٠٠

المتعلقة باستخدام اللغات في إجراءات المحكمة
التي يشارك فيها قاض دولي أو مدع عام دولي

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة
المؤقتة في كوسوفو،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ٤٣/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمعدلة للقاعدة التنظيمية
رقم ٦/٢٠٠٠ للبعثة، المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلقة بتعيين القضاة والمدعين
العامين الدوليين وعزلهم،

وللأغراض ضمان سلامة إقامة العدل،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

اللغة المستخدمة في إجراءات المحكمة

- ١-١ إذا باشر قاض دولي أو مدع عام دولي إجراءات المحكمة أو شارك فيها، تتم هذه
الإجراءات بالإنكليزية بالإضافة إلى أي لغة أو لغات أخرى يتطلبه القانون المنطبق.
- ٢-١ تقدم ترجمة شفوية وتحريرية مباشرة إلى لغة أو لغات أخرى وفقاً للقانون المنطبق.

البند ٢
التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣
القانون الواجب التطبيق

تحبُّ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٤
بدء النفاذ

ينبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشتر
الممثل الخاص للأمين العام



الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/47
18 August 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٧/٢٠٠٠

المتعلقة بمركز وامتيازات وحصانات القوة الأمنية الدولية
وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
وموظفيهما في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفروضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من القرار نفسه، التي يأذن بموجبها مجلس الأمن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأممي الدولي في كوسوفو، الذي تشكل بمصفه القوة الأمنية الدولية في كوسوفو،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من القرار نفسه، التي يأذن بموجبها مجلس الأمن للأمين العام بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولل陟ض تنفيذ الإعلان المشترك بشأن القوة الأمنية الدولية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وموظفيهما، والامتيازات والمحاصنات التي يتمتعون بها داخل إقليم كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
تعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية:

تعني عبارة "القوة الأمنية الدولية في كوسوفو" القوة المنشأة خصيصاً، والمشكّلة من قبل منظمة حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك الدول الأعضاء في المنظمة، وهيئاتها الفرعية، ومقرها العسكري، وعناصرها ووحداتها الوطنية، ومن جانب الدول المشاركة غير الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي؟

وتعني عبارة "موظفو القوة الأمنية الدولية في كوسوفو" جميع الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين للقوة الأمنية، الذين يتم إصدار بطاقات هوية مميزة لهم بواسطة قائد القوة أو بإذن منه؛

وتعني عبارة "بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" الوجود المدني الدولي المنشأ في إقليم كوسوفو، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ (١٩٩٩) والذي تندمج فيه عناصر الإدارة المدنية المؤقتة (الأمم المتحدة)؛ والشؤون الإنسانية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ وبناء المؤسسات (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) والعمير (الاتحاد الأوروبي)؛

وتعني عبارة "موظفو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" المسؤولين والخبراء والأشخاص الآخرين التابعين للأمم المتحدة، المتدبّين للخدمة في أي عنصر من عناصر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة، والحاملين بطاقات الهوية التي يصدرها الممثل الخاص للأمين العام أو بإذن منه والتي تدل على أن حاملها عضو في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

البند ٢
مركز القوة الأمنية الدولية وموظفيها

- ١-٢ تتمتع القوة وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من جميع الإجراءات القانونية.
- ٢-٢ يحترم جميع موظفي القوة القوانين المنطبقة في أراضي كوسوفو والقواعد التنظيمية التي يصدرها الممثل الخاص للأمين العام ما دامت لا تتعارض مع إنحصار المهمة المسندة إلى القوة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٣-٢ يمتع موظفو القوة المعينون محليا بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يختص بالكلمات التي ينطقوها أو يكتبونها أو بالأعمال التي يأتونها في معرض تنفيذ مهامهم المتصلة اتصالا مطلقا بالخدمات التي يؤدونها للقوة.

٤-٢ يمتع موظفو القوة غير الواردین في البند ٣-٢ أعلاه بما يلي:

- (أ) الحصانة من الملاصقة أمام المحاكم في كوسوفو على أية أعمال إدارية أو مدنية أو جنائية يقومون بها في إقليم كوسوفو. ولا يخضع هؤلاء الموظفون إلا للولاية القضائية للدول الموفدة لكل منهم على سبيل المحرر؛
- (ب) الحصانة من جميع أشكال القبض عليهم أو احتجازهم إلا من قبل أشخاص يتصرفون باسم الدول الموفدة لكل منهم. وفي حالة احتجازهم على سبيل الخطأ فلهم يسلمون على الفور لسلطات الورقة.

البند ٣

مركز بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وموظفيها

- ١-٣ تتمتع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من جميع الإجراءات القانونية.
- ٢-٣ يتمتع الممثل الخاص للأمين العام ونائبه الرئيسي ونوابه الأربع ومفوض الشرطة وكبار المسؤولين، على النحو الذي يمكن أن يقرره ممثل الأمين العام من وقت لآخر، بالحصانة من الولاية القضائية المحلية فيما يتعلق بأي عمل مدني أو جنائي يقومون به أو يرتكبونه في إقليم كوسوفو.

٣-٣ يتمتع موظفو البعثة، من فيهم الموظفون المعينون محليا بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالكلمات التي ينطقوها وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

٤-٣ يتمتع موظفو البعثة بالحصانة من كافة أشكال القبض عليهم أو احتجازهم. وفي حالة احتجازهم على سبيل الخطأ يسلمون على الفور إلى سلطات البعثة.

٥-٣ يحترم موظفو البعثة القوانين المنطبقة في أراضي كوسوفو والقواعد التنظيمية الصادرة من الممثل الخاص للأمين العام، في معرض إنجاز الولاية التي أنطتها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وبالبعثة ويكتنفون عن القيام بأي أعمال أو أنشطة تتعارض مع هذه الولاية.

البند ٤
المتعاقدون

٤-١ لا ينضج المتعاقدون مع البعثة والقوة وموظفوهم، والمتعاقدون معهم من الباطن، للقوانين أو النظم المحلية فيما يتعلق بشروط وأحكام عقودهم. ولا ينضج المتعاقدون مع البعثة ومع القوة من غير المقاولين المحليين للقوانين أو النظم المحلية فيما يتعلق بالترخيص والتسجيل للموظفين ومشاريع الأعمال الحرة والشركات.

٤-٢ ينبع المتعاقدون مع القوة وموظفوهم والمتعاقدون معهم من الباطن بالخصوصية من الإجراءات القانونية داخل كوسوفو فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها في نطاق أنشطتهم الرسمية عملاً بشروط وأحكام العقود المبرمة بينهم وبين القوة.

البند ٥
مدة الحصانة من الإجراءات القانونية

تستمر الحصانة من الإجراءات القانونية التي تنص عليها هذه القاعدة التنظيمية بالنسبة لموظفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية، بما في ذلك موظفوها المعينون محلياً، وكذلك المتعاقدون مع القوة وموظفوهم والمتعاقدون معهم من الباطن، بعد انتهاء مدة ولاية البعثة والقوة أو بعد انتهاء مدة عمل هذه الكيانات وأو الموظفين لدى البعثة أو القوة.

البند ٦
إبطال الحصانة

٦-١ تخدم الحصانة من الإجراءات القانونية التي يتمتع بها موظفو القوة والبعثة والمتعاقدون مع القوة مصلحة القوة لا المصالح الشخصية للأفراد. ومن حق الأمين العام، ومن واجبه إبطال حصانة أي موظف تابع للبعثة في أية حالة يرى فيها أن الحصانة تعوق سير العدالة، وأنه يمكن إبطالها دون إخلال بمصلحة البعثة. وفيما يتعلق بموظفي عنصري بناء المؤسسات والعمير، يتم إبطال الحصانة بالتشاور مع رئيسى هذين العنصرين.

٦-٢ تحال طلبات إبطال الحصانة من الولاية القضائية لموظفي القوة إلى قادة العناصر الوطنية التي ينتمي إليها كل من هؤلاء الموظفين للنظر فيها.

٦-٣ تحال طلبات إبطال حصانة المتعاقدين مع القوة الوارد ذكرهم في المادة ٤ من هذه القاعدة التنظيمية إلى قادة العناصر الوطنية المعنية التي أبرم المتعاقد عقده معها.

البند ٧**المسؤولية قبل أطراف ثالثة**

تنول بجان مطالبات تُنشئها القوة والبعثة تسوية الادعاءات المتعلقة بضياع الممتلكات أو بالأضرار التي تلحق بها، أو المتعلقة بالإصابة الشخصية أو المرض أو الموت، الناجمة مباشرة عن القوة أو البعثة أو موظفي كل منهما، أو المنسوبة إلى إحدى هذه الجهات، والتي لا تترتب على "الضرورة التشغيلية" لأي من الوجودين الدوليين، على النحو الذي يتم النص عليه فيما بعد.

البند ٨**أماكن إقامة قوة الأمن الدولية**

تبذل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة جهودا معقولة لتضع تحت تصرف قوة حفظ السلام المتعددة الجنسيات وموظفيها، دون مقابل، الأماكن والمرافق العامة اللازمة لإنجاز مهمتها.

البند ٩**مدى انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها**

لا تخل أحکام هذه القاعدة التنظيمية بالامتيازات والخصائص التي تتمتع بها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بوجوب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

البند ١٠**القانون الواجب التطبيق**

يُطبّع هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ١١**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/48
19 August 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٨/٢٠٠٠

المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية للشباب

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفروضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)،
المورخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المورخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المورخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والمتعلقة باهيكيل الإداري المؤقت المشترك للكوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية للشباب،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١.

الإدارة التنظيمية للشباب

- ١-١ تنشأ بموجب هذا الإدارة التنظيمية للشباب (يشار إليها فيما بعد باسم "الإدارة").
- ٢-١ تعنى الإدارة بالأمور المتعلقة بقطاع الشباب في كوسوفو، ويقصد بالشباب الفئة العمرية بين ١٥ و ٢٤ سنة.
- ٣-١ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية للسياسة التي يضعها المجلس الإداري المؤقت لقطاع الشباب.

البند ٢
المهام

١-٢ يجوز للإدارة أن تتقدم إلى المجلس الإداري المؤقت، عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، بتوصيات بشأن السياسة تتناول، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) استراتيجية عامة وخطة تنفيذية شاملة لتنمية قطاع الشباب وتعزيزه في كوسوفو؛
 - (ب) وضع إطار تنظيمي يشمل اقتراح أنظمة ووضع معايير وتوجيهات وإرشادات من أجل إدارة قطاع الشباب في كوسوفو بشكل فعال ومنصف ومسؤول.
- ٢-٢ تقوم الإدارة بما يلي:

- (أ) تنفيذ الاستراتيجية والخطة التنفيذية لقطاع الشباب في إطار الميزانية الموحدة للكوسوفو وبالتشاور مع المانحين والوكالات الدولية والمؤسسات المحلية ذات الصلة؛
- (ب) إجراء تحليل شامل لحالة قطاع الشباب، بما في ذلك التشريعات والمؤسسات والبرامج والأنشطة ذات الصلة؛
- (ج) تحديد فئات معينة من الشباب ووضع برامج لتلبية احتياجاتها. وتشمل هذه الفئات الشباب غير الملتحق بالمدارس، والشباب الأمي، والعاطل عن العمل، واللاجئين العائدين من الشباب، والشباب الذي يسعى استعمال المخدرات، والشباب المتعمر لأسر وحيدة الوالد، والشباب الذي يقوم بدور الوالد الوحيد، والشباب الذي لا تتوفر له المرافق والخدمات الصحية وأو المعرض لخطر الإصابة بالأمراض، والأقليات من الشباب؛
- (د) وضع برامج لتحديد احتياجات الشباب وتلبيتها؛
- (هـ) التنسيق والتعاون مع الإدارات التنظيمية الأخرى والبلديات والوكالات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية للقيام بشكل متماضك وفعال برسم سياسات وتوفير موارد للشباب وتنفيذها في مسائل من قبيل: التدريب الوظيفي والخدمات المهنية، والأنشطة الرياضية والترفيهية، وبرامج التبادل الإقليمي والدولي، والصحة والتعليم، وقضاء الأحداث، وتعزيز حقوق الشباب وحقوق الإنسان؛
- (و) تشجيع إنشاء نوادي وجموعات ورابطات للشباب في أرجاء كوسوفو وأرجاء المنطقة، والإشراف على تمييتها بتشجيع اتخاذ القرارات بالوسائل الديمقراطية وتأمين

المشاركة والتشاور على نطاق واسع يشمل جميع المستويات في النادي والجموعات والرابطات؟

(ز) تشجيع الدعم المالي وسائل أنواع الدعم لقطاع الشباب في كوسوفو بوسائل منها اتفاقيات الرعاية والمشاريع والمنح الخارجية عن الميزانية بالتشاور مع السلطة المالية المركزية؛

(ح) تقديم معلومات إلى شباب كوسوفو عن خدمات وبرامج المساعدة المتاحة له؛

(ط) أداء المهام المساعدة للمهام المبينة أعلاه والتي يكلف الإدارة بها نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية.

البند ٣

رئيسا الإدارة

يكون رئيسا الإدارة مسؤولين معا، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية، بما يلي:

(أ) تسيير شؤون الإدارة وكفالة تنفيذ المهام المسندة إليها؛

(ب) توفير الموظفين للإدارة وتنظيمها وتصريف شؤونها، وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن أي مسائل تتعلق بعهاد الإدارة؛

(ج) إدارة الموارد المقدمة إلى الإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو من أي مصدر آخر بفعالية وكفاءة.

البند ٤

السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين والتوظيف

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات غير تمييزية في تكوين ملاك موظفي الإدارة تصمم على نحو يكفل إبراز الطابع المتعدد القوميات في كوسوفو؛

(ب) ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع الحالات وعلى جميع المستويات داخل الإدارة؛

(ج) كفالة استناد جميع عمليات التوظيف إلى المؤهلات المهنية والكفاءة والجدران.

**البند ٥
التنفيذ**

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

**البند ٦
القانون الواجب التطبيق**

تحبُّ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

**البند ٧
بدء النفاذ**

ينبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشتر
الممثل الخاص للأمين العام



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/49
19 August 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤٩/٢٠٠٠

المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية للمرافق العامة

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشتركة لكوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية للمرافق العامة،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

الإدارة التنظيمية للمرافق العامة

١-١ تنشأ بموجب هذا الإدارة التنظيمية للمرافق العامة (يشار إليها فيما بعد باسم "الإدارة").

٢-١ تكون الإدارة مسؤولة عن الإشراف الإداري وتنظيم الشؤون المتعلقة بالمرافق العامة في كوسوفو فيما يتعلق بالخدمات التي توفرها المؤسسات العامة والخاصة والمؤسسات والهيئات الأخرى والتي تشمل إمدادات الغاز الطبيعي ونقله واستعماله لأغراض المرافق

ال العامة، والإضافة الكهربائية، والتدفئة، والطاقة، وإمدادات المياه، ومياه المجاري، وجمع ومعالجة النفايات الصلبة.

٣-١ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية للسياسة التي يرسمها المجلس الإداري المؤقت في ميدان المرافق العامة.

البند ٢ المهام

١-٢ يجوز للإدارة أن تقدم بتصانيف بشأن السياسات إلى المجلس الإداري المؤقت عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون إعادة البناء الاقتصادي والتنمية، تتناول، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وسياسات عامة لإدارة وتنمية قطاع المرافق العامة؛

(ب) وضع برامج من أجل الاضطلاع بتنظيم وتشغيل مقدمي خدمات المرافق العامة بفعالية وكفاءة لكفالة حصول شعب كوسوفو على خدمات يعتمد عليها تفي بالمعايير الملائمة للصحة والسلامة والبيئة الملائمة بأسعار منصفة ومعقولة، بغض النظر عن الأصل الإثني أو الاجتماعي أو العرق أو الجنس أو الإعاقة أو الدين أو الاتماء السياسي أو أي انتماء آخر؛

(ج) تنظيم الأسعار والتعرفات والخدمات لمقدمي خدمات المرافق العامة؛

(د) وضع إطار تنظيمي لمقدمي خدمات المرافق العامة، بما في ذلك اعتماد المعايير والمواصفات التقنية الواجب تطبيقها، وتحديد المعايير المنطبقة التي يتبعن على مقدمي خدمات المرافق العامة الالتزام بها، وإعداد الأنظمة المتعلقة بالمسائل المرتبطة بمقدمي خدمات المرافق العامة وعواقب عدم الالتزام بهذا الإطار التنظيمي؛

(هـ) استخدام الأموال الواردة من الميزانية الموحدة لكوسوفو وسائر الموارد المتاحة لتشغيل مقدمي خدمات المرافق العامة بكفاءة وفعالية.

٢-٢ تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية وسياسات العامة المتعلقة بإدارة وتطوير تقديم خدمات المرافق العامة في إطار الميزانية الموحدة لكوسوفو؛

- (ب) الإشراف الإداري، بالتشاور عند اللزوم، مع الإدارات ذات الصلة بشأن مقدمي خدمات المرافق العامة بغية توفير خدمات للمرافق العامة يعتمد عليها وتستوفي معايير الصحة والسلامة والبيئة بأسعار عادلة ومعقولة؛
- (ج) القيام بجميع المهام التي تقوم بها السلطات التنظيمية في قطاع المرافق العامة، بما في ذلك تحديد الأسعار والتعرفات والخدمات التي يقدمها مقدمو خدمات المرافق العامة؛
- (د) التنسيق مع الإدارات التنظيمية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بمقدمي خدمات المرافق العامة؛
- (ه) تنسيق أنشطة الوكالات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية وتجيئها لتعزيز وضع وتنفيذ البرامج والسياسات في قطاع المرافق العامة بصورة متساوية؛
- (و) القيام، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة، بإنشاء مجالس للإشراف على برامج وأنشطة مقدمي خدمات المرافق العامة عن طريق إصدار التوجيهات الإدارية؛
- (ز) القيام، بالتنسيق مع إدارة الخدمات العامة وبالتشاور، عند اللزوم، مع المجالس الإشرافية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة (و) أعلى وإدارة الحكم المحلي، بإعداد وتنفيذ عقود تتصل بمقدمي خدمات المرافق العامة واعتماد هذه العقود، عند اللزوم، بما في ذلك أوامر الشراء والالتزامات بالإتفاق وأى عقود لبيع الخدمات والمنتجات؛
- (ح) وضع وإدارة برامج لتنمية مصادر الدخل الضرورية لدعم تشغيل أنظمة أو مرافق الخدمات العامة وبنائها وصيانتها ورفع كفافيتها؛
- (ط) وضع وإدارة برامج للإشراف على الفعالية التشغيلية والتكاليف التنظيمية لمقدمي خدمات المرافق العامة؛
- (ي) وضع آليات للنظر في المخالفات المزعومة للإطار التنظيمي لتشغيل المرافق العامة والبت فيها؛
- (ك) وضع آليات لتمكين المرافق العامة من طلب إعادة النظر في القرارات التي تتخذها الإدارة؛
- (ل) أداء المهام المساعدة للمهام المبينة أعلى والتي يكلف الإدارية بها نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون إعادة البناء الاقتصادي والتنمية.

البند ٣

رئيسا الإدارة

يكون رئيسا الإدارة مسؤولين معا، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام لشئون إعادة البناء الاقتصادي والتنمية، بما يلي:

- (أ) تسيير شؤون الإدارة وكفالة تنفيذ المهام المسندة إليها؛
- (ب) توفير الموظفين للإدارة وتنظيمها وتصريف شؤونها، وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن أي مسائل تتعلق بعمام الإدارة؛
- (ج) إدارة الموارد المقدمة إلى الإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو من أي مصدر آخر بفعالية وكفاءة.

البند ٤

السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين والتوظيف

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

- (أ) تنفيذ سياسات غير تمييزية في تكوين ملاك موظفي الإدارة تصمم على نحو يكفل إبراز الطابع المتعدد القوميات في كوسوفو؛
- (ب) السعي إلى ضمان التوازن العادل بين الجنسين داخل الإدارة في جميع الحالات وعلى جميع المستويات؛
- (ج) كفالة استناد جميع عمليات التوظيف إلى المؤهلات المهنية والكفاءة والجدراء وقيامها على أساس المسابقات التنافسية العادلة والنزاهة.

البند ٥

التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

القانون الواجب التطبيق

تعجبُ أحكام هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام